رواية الصحابي المبهم في ميزان المحدثين

د. بندر بن عبد الله بن إبراهيم الشويقي
الأستاذ المساعد بقسم السنة وعلومها، كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

حاصل على درجة الماجستير في السنة وعلومها من كلية أصول الدين-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عن رسالة عنوانها
(الأحاديث التي ذكر الترمذيُّ فيها اختلافًا في سننه وليست في العلل الكبير)، عام (١٤٢٢هـ).
حاصل على درجة الدكتوراه في السنة وعلومها من كلية أصول الدين-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عن رسالة عنوانها
(أصول الحديث وعلم الرجال عند الإمامية عرضٌ ونقدٌ)، عام (١٤٣٢هـ).

البريد الإلكتروني: b.shwaigi@gmail.com

المستخلص

موضوع البحث:

رواية الصَّحابيِّ المبهم في ميزان المحدثين.

أهداف البحث:

تحرير مسلك المحدثين في معاملة مرويات الصَّحابة المبهمة أسماؤهم، ومناقشة الاعتراضات والإشكالات الواردة على قبول هذا النَّوع من المرويات.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي التحليلي.

أهم النتائج:

جرى عملُ المحدِّثين القديم على قبول رواية التابعيِّ عن الصَّحابيِّ المبهم، متى وقع في سياقِ الرِّواية ما يفيدُ صحبته، ولم يختلفوا في ذلك، بل حُكيَ إجماعهم على قبول هذا النَّوع من الروايات. غير أن الشَّيخين لم يحتجَّا في كتابَيهما بروايةٍ عن صحابيٍّ مبهَمٍ، لكن أيضًا لم يُنقل عنهما ولا عن غيرهما ردُّ شيءٍ من تلك المرويات. إلى أن جاء البيهقيُّ فحكم بالإرسال عليها، وأنزل رُتبتها عن رواية الصحابيِّ المسمَّى. وأما ابنُ حزمٍ فقد اضطربَ قوله في المسألة اضطرابًا كثيرًا، ثم توسَّع لاحقًا بعضُ الأصوليين في إيراد إشكالاتٍ واعتراضاتٍ أظهرت الفرقَ بين البحث الأصُوليِّ النَّظريِّ، وبين البحث الحديثيِّ المتخصِّص القائم على الممارسة العمليَّة المعمَّقة للمرويَّات.

أهم التوصيَّات:

ضرورة العناية بتحرير مذاهب المحدِّثين من خلال استقراء تصرُّفاتهم وعرضها على ما يُنسَبُ لهم من آراء، مع العناية بتحليل القواعد والأسُس المنهجيَّة التي ساروا عليها وبنَوا عليها أحكامهم على أنواع الرِّواياتِ قبولًا وردًّا.

الكلمات المفتاحية:

الصَّحابي، الصَّحابة، المبهم، إبهام، المبهمون، المجهول، المراسيل.

The narration of the Ambiguous Companion on the Scale of Hadith Scholars

Research prepared by Dr. Bander ibn Abdullah ibn Ibrahim Al-Shuwaigi
Assistant Professor at Sunnah and its Sciences section, College of Sharia and Fundamentals of Religion
Imam Muhammed Bin Saud Islamic University

The Research Summary:

The topic of the research:

The Vague Narrator According Scholars of Hadith Scale

The purpose of the research:

Editing the way of old Hadith scholars in dealing with the narrations of the companions who are vague in their names, and discussing projections and incoming issues for accepting these kinds of narrations.

Research Methodology:

Inductive Reasoning

The most important results of the research:

1. The old work of Hadith scholars went on accepting the narration of the successor from the vague companion whenever there is in the context something that proves his companionship. They didn't disagree on that. In fact, it has been told that there is a consensus on accepting these kinds of narrations.
2. The two sheikhs didn't argue in their two books with a vague companion narration. But, no one say they or anyone else reject something from these narrations.
3. The condition was like this until Al-Bayhaqi came and decided that the narration of a vague companion is incompletely transmitted Hadith. And he made its level lesser than the narration of a known companion. But he didn't say of rejecting this narration absolutely.
4. The speech of Ibnu Hazim was disorganized in this topic too much.
5. After the narration era, some Islamic fundamentalist has expanded in bringing the issues and projections that show the difference between the fundamental theoretical research and the specialized Hadith research that stands on experience and deep practice for the narrations.

The Most Important Recommendations:

The importance of editing the doctrines of Hadiths Imams through extrapolate their actions and display it on the opinions that have been referred to them in the late references that came after their era. With the care of analyzing the rules and the methodological foundations that they went through them and have built their judgement in accepting and rejecting the narrations through them.

رواية الصحابي المبهم في ميزان المحدثين

المقدمة

الحمد لله البَرِّ الرَّحيم، وصلَّى اللهُ على خير البريَّة أجمعين، وعلى آله وصَحْبِهِ البَرَرَةِ الأكرَمينَ، وبعدُ:

فإنَّ من أنواعِ عُلومِ الحديثِ المشهورة: (معرفة المبهَمات)، ويُقْصَدُ به معرفةُ من أُغْفِلَ ذكرُ اسمه من الرِّجالِ أو النِّساء في سَنَدِ الحديث أو مَتْنِه[1]. فأمَّا ما يتعلَّقُ بمُبهَمات الأسانيدِ خاصَّةً، فإن العناية بها تتصلُ رأسًا بشرائط قبُول الحديث؛ إذ من المعلومِ المتقرِّرِ أنَّ قبولَ الرِّوايةِ يتوقَّفُ على تعيين راويها، ومعرفة عدالته، ورُتبتِه في الضَّبطِ، واتصاله بمن فوقه أو دونه في سِلْسِلَةِ الإسنادِ. وحينَ يُذكَرُ الرَّاوي في السِّلسِلَةِ على الإبهامِ بنحو: (عن رجُلٍ)، ثم تتعذَّرُ معرفةُ عَيْنِ هذا الرجُل، فإن بابَ تمييز حاله يبقى مسدُودًا أمامَ النَّاقد.

هذا حينَ يقعُ الإبهامُ في طبقة التَّابعين ومَن دونَهم. أما في طبقة الصَّحابةِ فإنَّ الحالَ يختلِفُ؛ إذ إنَّ إثبات الصُّحبة للرَّاوي يتضمَّنُ إثباتَ العدالة وفوَقَها شرف الصُّحبة. وذلك لما تقرَّرَ من أصُول أهل السُّنة من الحُكم بعدالة الصَّحْبِ الكرامِ، ولما استقرَّ في قواعد علم الرِّوايةِ من أنَّ أهلَ تلك الطَّبَقَةِ مُستغْنون بتعديل الله إياهم عن تعديل الخَلْقِ وثنائهم. لأجْلِ ذلك جرى عملُ المحدِّثين القديمُ على قَبول رواية الصَّحابيّ، ولو لم يعرفوا اسمه ونسبه.

ولأنَّ هذه المسألةَ مما وقعَ فيه بعضُ الالتباسِ في تصوُّر مَأْخَذِ قَبولِ هذا النَّوع من المرويَّاتِ، مما أثمر نزاعًا مُتأخِّرًا من بعض أهل العلم في تصحيحِ بعضِ صُوَرها، فقد حرَّرتُ هذا البحثَ الذي يهدفُ إلى تحريرِ مأخذ المحدِّثين في قبولهم روايات المبهَم من الصَّحابة، راجيًا أن يكون في ذلك إضافةٌ جديدةٌ لمباحث علوم الحديث.

ولم أدخل في هذا البحث صورةَ إبهامِ اسم الصَّحابيّ حين يقترِنُ بها في الرِّوايةِ ما يعيِّنُه ويزيلُ إبهامَه، وذلك كما يقعُ في كثيرٍ من الأسانيد: (فلانٌ عن أبيه) أو (عن عَمِّه)، ثم يكونُ الأبُ والعَمُّ معرُوفَين بصُحبة النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، فهذا النَّوعُ وما شابَهَهُ وإن دخلَ اصطلاحًا في مُسمَّى المبهَم، غيرَ أنَّهُ إبهامٌ بمنزلة التَّعيين، فلا ضَير فيه.

(١) علوم الحديث، لابن الصلاح (ص٣٧٥)، التقييد والإيضاح، للحافظ العراقي (١٣٥٢/٢).

ويلتحِقُ بهذه الصُّورةِ ما لو وقعَ إبهامُ الصَّحابيِّ في بعض أسانيد الرِّوايةِ دون بعضٍ، بمعنى أن تأتيَ تسميةُ المبهَم في أسانيد أخرى، فيكونُ صحابيًّاً معروفةً صحبتُه.

كذلك لم أدخِل في البحثِ روايةَ الصَّحابيِّ المعروفِ المسمَّى عن الصَّحابيِّ المبهَم، فهذا النَّوعُ أيضاً مما لا إشكالَ فيه، وقبُوله أولى من قَبول مراسيل الصَّحابة(١).

كلُّ هذه الصُّوَرِ مما لم يقع فيه نزاعٌ ولا يتصوَّرُ وقوعُه، فلذلك لم يكن لها مدخَلٌ في هذا البحثِ الذي يتوجَّه فقط لدراسة رواية الصَّحابيِّ الذي أبهمَه التابعيُّ ولم يُعرَفْ من هو.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة مخصَّصَةٍ لرواية الصَّحابي المبهَم، إلا بحثاً للدكتور عبد الله بن عبد الهادي القحطاني، بعنوان: (رواية الصَّحابي المبهَم، بين القَبول والرَّد)(٢)، والبحثُ على ما فيه من فائدةٍ، إلا أنه يتَّسمُ بالإجمالِ والإيجاز في تحرير مذاهب أهل الحديث وتحقيقها(٣)، كما أنَّ الباحثَ الفاضلَ لم يُجَلِّ مُستَندَ أهل الحديث في قبول رواية الصَّحابيِّ المبهَم، وهو ما أرجو أن أزيدَه إيضاحًا وبيانًا في هذا البحثِ بإذن الله.

وقد قسمتُ النَّظَر في المسألة إلى ثمانية مباحث تلي هذه المقدِّمة:

-المبحث الأول: الصِّيَغُ التي ترِدُ بها رواية الصَّحابيِّ المبهَم.

---

(١) من أمثلة ذلك ما وقع في صحيح مسلم في كتاب الأشربة-باب شرب النبيذ إذا لم يشتدَّ (٣/١٥٩٠/ ح٢٠٠٥) من رواية ثمامة بن حَزْنٍ القُشَيريِّ قال: "لقيتُ عائشة، فسألتُها عن النَّبيذِ، فَدَعَتْ عائشةُ جاريةً حبَشَيَّةً فقالت: سَل هذه؛ فإنها كانت تَنْبِذُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت الحبشيَّةُ: كنتُ أنبِذُ له في سقاءٍ من الليلِ، وأُوكيهِ وأُعَلِّقُه، فإذا أصبحَ شرِبَ منه". فهذا الحديثُ ترويه جاريةٌ حبشيَّةٌ مُبْهَمَةٌ، لكنَّها تحدِّثُ بحَضْرةِ أمِّ المؤمنين، وقد شَهِدَتْ لها عائشةُ بالصُّحبة وقبِلَت نقلَها.

(٢) منشور بمجلة الحديث، الصادرة عن معهد دراسات الحديث النبوي، بالجامعة الإسلامية بسلانجور (ماليزيا)، السَّنة السادسة، العدد الثاني عشر، ربيع الأول ١٤٣٨هـ، (ص٢١٩).

(٣) ومن أظهر المواضع التي لم يوفَّق فيها أنه نسب (ص٢١٦) للإمام الشَّافعي ردَّ رواية التابعيِّ إذا قال: (عن بعض أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم)، واستندَ الباحثُ في هذا إلى تضعيف الشافعي حديثَ ابنِ حُرْشُفٍ الأزديِّ، عن القاسم مولى عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: (كنا نأكُل الجَزَرَ في الغزو...)، فقد ضعفه الشافعيُّ بجهالة راويه، ومقصُودُه: ابنُ حُرْشُف الأزديُّ، فذهب ظنُّ الباحثِ الفاضلِ إلى أنَّ الشافعيَّ قصدَ التضعيفَ بجهالة الصَّحابيِّ، مع أنَّ الباحثَ نفسَه نقل في الحاشية عن ابن القطان تضعيف الحديث بجهالة ابن حرشُف!

- المبحث الثاني: إجماعُ المحدِّثين -في الجملة- على قبول رواية الصَّحابي المبهَم.
- المبحثُ الثالث: مستنَدُ أهل الحديث في قبول رواية المبهم.
- المبحَثُ الرابع: اشتراطُ تصريح التَّابعِيّ بالسَّماع من الصَّحابيّ المبهَم.
- المبحثُ الخامس: رواية الصَّحابي المبهَم في الصحيحَين.
- المبحث السادس: تحريرُ مذهبِ الإمامِ أبي داود السِّجِسْتانيّ في رواية الصَّحابيّ المبهَم.
- المبحث السابع: تحرير مذهبِ الحافظِ البَيْهقيّ في رواية الصَّحابيّ المبهَم.
- المبحث الثامن: تحريرُ مذهبِ أبي محمَّد ابن حزمٍ في رواية الصَّحابيّ المبهَم.

يلي ذلك في ختام البحث ذكرُ أهمِّ النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الصِّيَغُ التي تردُ بها رواية الصَّحابيّ المبهَم.

رِوايةُ التابعيّ عن رجُلٍ مُبْهَمٍ عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم ترِدُ في الأسانيد على وجوهٍ يمكنُ وضعُها تحتَ قسمَين رئيسَين:

القسمُ الأول: ما يأتي بصيغَةٍ ليس فيها إثباتُ الصُّحبَةِ للمُبْهَم الرَّاوي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم. مثلُ أن يقولَ التابعيُّ: "حدَّثني رجُلٌ عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم"، أو يقول: "عن رجُلٍ، عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم"، أو نحو ذلك من صِيَغِ الرِّواية التي ليس فيها سوى النَّقل عن مُبهَمٍ ينسِبُ شيئًا للنَّبيّ صلى الله عليه وسلم.

وهذا النوعُ من المرويَّاتِ ليسَ محلَّ بحثنا، ولا تُنزَّلُ عليه نصُوصُ الأئمَّة في قَبول رواية الصَّحابيّ المبهَم؛ إذ من المعلوم أنَّه لا يمكنُ إثباتُ الصُّحبةِ -ومن ثمَّ العدالةُ- لكُلِّ من حدَّثَ التابعينَ بشيءٍ عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم دونَ معرفَة صُحبَتِه، وبخاصَّةٍ مع شيوعِ الإرسالِ في تلك الطَّبقة من المعرُوفين فضلًا عن المبهَمين. لذلك لم أرَ في توهين هذه الصِّيغة خلافًا بين أهل الحديث. قالَ الحافظُ ابنِ كثيرٍ: "أمَّا المبهَمُ الذي لم يُسَمَّ، أو مَن سُمِّيَ ولا تُعرَف عَينُه، فهذا ممن لا يَقبَلُ روايتَه أحدٌ علمناهُ. ولكنَّهُ إذا كانَ في عَصْر التابعينَ والقُرون المشهودِ لهم بالخَير، فإنه يُسْتأنَسُ بروايته، ويُسْتضاءُ بها في مواطن"[(١)]. وقالَ ابن حجرٍ: "ثبوتُ الصُّحبة بذلك بعيدٌ، لاحتمال الإرسال. ويحتمِلُ التَّفْرقَةُ بين أن يكونَ القائلُ من

(١) اختصار علوم الحديث، ابن كثير (ص٩٢).

كبار التابعينَ فيترجَّحُ القَبول، أو صغارَهم فيترجَّحُ الرَّدُّ"[١]. لكني لم أجد من قال بهذا الرأي الذي احتمله ابنُ حجرٍ.

القِسْمُ الثاني: ما يَرِدُ في سياقِه التَّصريحُ بإثبات الصُّحبة للمُبْهَم. ولهذا القِسْمِ عِدَّةُ صِيَغٍ:

فقد يذكرُ التابِعيُّ المبهَمَ بصيغة: (رجُلٌ من أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم).

وقد يَذكُرُهُ بصيغة نحو: (رجلٌ يقولُ: سمِعتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم).

والفَرقُ بين هاتَيْن الصِّيغتَين أنَّ الأولى فيها شهادةُ التَّابعيِّ للمُبْهَم بالصُّحبة، فلذلك صارت أقوى. أما الصِّيْغةُ الثانيةُ، فليس فيها سوى الرِّوايةِ المجرَّدة عمَّن يذكرُ السَّماعَ من النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم؛ فلهذا صارت منازعةُ بعضِ المتأخِّرين فيها أكثر[٢].

ثم هاتان الصِّيغتانِ قد يقعُ تصريحُ التَّابعيِّ في كلٍّ منهما بالسَّماعِ من المبهَم، مثلُ: (حدَّثني رجلٌ من أصحابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم)، أو: (حدَّثني رجُلٌ أنه سمعَ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم). وقد تأتي الرِّوايةُ مجرَّدةً عن التَّصريح بالسِّماع، باستخدامِ العَنْعَنَةِ وما في معناها، كأن يقولَ التابعُ: (عن رجُلٍ من أصحابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم)، أو: (عن رجُلٍ أنه سمع النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم).

فتحصَّلَ تحت هذا القِسْم الثاني أربعُ صُوَرٍ:

١. عن التابعيِّ: حدَّثني رجُلٌ من أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

٢. عن التابعيِّ: حدَّثني رجلٌ سمعَ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم.

٣. عن التابعيِّ: عن رجُلٍ من أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

٤. عن التابعيِّ: عن رجُلٍ سمعَ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني: إجماعُ المحدِّثين –في الجملة– على قبول رواية الصَّحابي المبهَم.

روى ابنُ السَّكَنِ عن الحافظ أبي بكرٍ الحُمَيديِّ (٢١٩هـ) قال: "إذا صحَّ الإسنادُ عن الثِّقاتِ إلى رجُلٍ من أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، فهو حُجَّةٌ وإن لم يُسَمَّ ذلك

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٢١/١).

(٢) انظر مثلًا: بيان الوهم والإيهام، لابن القطان (٦٠٣/٢، ٦٠٤، ٦٠٧، ٦٠٩، ٦١٠)، (٣٩٢/٥).

الرجُل، لأن أصحابَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم كلَّهم عُدُولٌ"(١).

وروى الخطيبُ بسنده إلى الأثرم قال: "قلتُ لأبي عبد الله –يعني أحمدَ بن حَنبَلٍ–: إذا قال رجُلٌ من التابعين: (حدثني رجُلٌ من أصحابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم)، فالحديثُ صحيحٌ؟ قال: نعم". فلذلك جوَّدَ أحمدُ حديثَ خالد بن مَعْدانَ، عن بعضِ أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم رأى رجُلاً وفي ظهر قدمه لمعةٌ قدر الدرهم لم يُصِبها الماءُ، فأمره أن يُعيد الوضُوء(٢).

وروى الخطيبُ –أيضًا– بسَنَدِه عن الحافظ محمد بن عبد الله بن عمَّارٍ الموصليِّ (٢٤٢هـ) أنَّه سُئِلَ: "إذا كان الحديثُ عن رجُلٍ من أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ، أيكونُ حُجَّةً؟". قال: "نعم، وإن لم يُسَمِّهْ؛ فإنَّ جميعَ أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم كلَّهم حُجَّةٌ"(٣).

بل قال مَسْلَمَةُ بنُ قاسمٍ القُرطبيُّ (٣٥٣هـ): "من تمام السُّنَّة وكَمَالها: الاستمساكُ بحديثِ الواحدِ من الصَّحابةِ من الرِّجال والنِّساء، سُمِّيَ أو لم يُسَمَّ. إذا حدَّثك الثِّقةُ المعروفُ، يُسنِدُ ذلك ثقةٌ عن ثقةٍ إلى الصَّاحبِ، ثم إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، فتمسَّك به فإنَّه حُجَّةٌ، وهو قولُ جميع الأئمَّة"(٤). وظاهرُ هذا حكايةُ الإجماعِ على قَبول رواية الصَّحابيِّ المبهَم.

وقالَ ابنُ عبد البرِّ: "لا فرقَ بين أن يُسَمِّيَ التابعُ الصَّاحبَ الذي حدَّثه أو لا يُسمِّيَه في وجُوبِ العمل بحديثه، لأن الصَّحابة كلَّهم عُدُولٌ مَرْضيُّونَ ثقاتٌ أثباتٌ. وهذا أمرٌ مُجتَمَعٌ

(١) نقل إسناده ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٦١١/٢) عن أبي علي ابن السَّكَن، عن الفِرَبْريِّ، عن البُخاريِّ، عن الحُمَيديِّ. والظاهرُ أن ابنَ القطان نقله من كتاب ابن السَّكن (الحروف في الصَّحابة)، وهو من المصنَّفاتِ المتقدِّمة في الصَّحابة ومن مصادر الحافظ ابن عبد البر في (الاستيعاب) كما ذكر ذلك في مقدمته (٢٣/١).

(٢) قال أحمد: "إسناده جيِّد"، كما في تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٤٠٧/١). والحديثُ أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة–باب تفريق الوضوء (٤٥/١ح١٧٥)، وأحمد في المسند (٢٥١/٢٤ح١٥٤٩٥).

(٣) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي (ص٤١٥). وفي الطبعة الصادرة بمصر عن دار الكتب الحديثة من كتاب (الكفاية)، تصحَّفت لفظة: (وإن لم يسَمِّه)، إلى: (وإن لم يسمعه)، فتكلَّف شرحَها وتوجيهها عبد الله بن يوسف الجديع في كتابه الماتع (تحرير علوم الحديث ٣٥٣/١).

(٤) الرد على أهل البدع، مسلمة بن قاسم (ص٣٨).

عليه عند أهل العلم بالحديث"[١]. وقال في موضعٍ ثانٍ: "ليس حُكْمُ الصَّاحبِ إذا لم يُسَمَّ كَحُكم مَن دونه إذا لم يُسَمَّ عند العُلماء، لارتفاعِ الجُرْحَة عن جميعهم، وثبوتِ العَدالة لهم"[٢].

وقال بدرُ الدِّين الزَّرْكَشيُّ: "به جزمَ أئمةُ الحديث والأصُول، ولا يتَّجِهُ فيه خلافٌ"[٣].

وممن حكى الإجماعَ على ذلك –أيضًا– الفقيهُ أبو بكر ابنُ العَربيِّ المالكيُّ، فإنه قال: "اتَّفقت الأمَّةُ على أنَّ [مجهولَ العين][٤] تجوزُ الرِّوايةُ عنه؛ إذا قال[٥]: ([حدثنا][٦] رجُلٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)، لوجُوب العَدالة لهم، ولا يجوزُ ذلك في غيرهم لعدم العَدالة فيهم"[٧]. لكنَّ العلائيَّ تعقَّبَ ابنَ العربيِّ فقال: "وفي هذا النَّقل من الإجماعِ نظرٌ ظاهرٌ"[٨]، ثم تعلَّلَ العَلائيُّ بأنَّ ابنَ القطَّانِ حكى في المسألة خلافًا.

غيرَ أنَّ الناظرَ في كلام ابن القطَّانِ يجدهُ ميَّز بيَّن قول التابعيِّ: (حدثني رجلٌ من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم)، وبين روايته عن مُبهَمٍ يذكُرُ السَّماعَ من النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم دون أن يشهدَ له التابعُ بالصُّحبة. أما الصُّورة الثانية فابن العربيِّ لم يذكرْها ولا حكى الإجماعَ عليها. ومع ذلك فابنُ القطَّانِ إنما ذكر الخلافَ فيها عن (بعض أهل الظاهر)[٩]، وابنُ العربيِّ من عادته ألا يعتَدَّ بأقوال الظَّاهريَّة؛ إذ هم معدُودونَ عندَه في أهل البِدَعِ، وهو كثيرًا ما ينقلُ الإجماعَ في المسائل التي شذُّوا فخالفوا فيها، ثم يعودُ عليهم بالملامة

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (٢٢/٤٧).

(٢) المرجع السابق (٤/٩٣-٩٤).

(٣) النكت على ابن الصلاح، الزركشي (١/٤٦١).

(٤) يعني من الصحابة. وقد وقع في المطبوعة: (المجهول العدل)، والتصحيح من تحقيق منيف الرتبة، للعلائي (ص٥٤).

(٥) قال العلائي: "يعني إذا قال الراوي عنه من التابعين". المرجع السابق.

(٦) في المطبوعة: (أنا صحابيٌّ). ولا أدري هل هو تصحيفٌ، أو اختصارٌ لصيغة التحديث. وكتابُ (القبَس) طُبِعَ عن أصلٍ خطِّيٍّ كثيرِ الأغلاط. وقد أثبتُّ النصَّ هكذا بناءً على نقْل العلائيِّ في (تحقيق منيف الرُّتبة)، معتمداً الطبعة المفردة بتحقيق عبد الرحيم القشقري (ص٥٤)، والطبعة المضمَّنة في مجموع رسائل العلائي (ص٢٦٣).

(٧) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر ابن العربي (١/٦٨٧).

(٨) تحقيق منيف الرتبة، لمن ثبت له شريف الصحبة، العلائي (ص٥٤-٥٥).

(٩) بيان الوهم والإيهام، ابن القطان (٢/٦٠٩).

والتَّقريع، ولهُ في هذا المعنى إسرافٌ ومبالغةٌ[١].

وأمَّا الصُّورةُ الأولى التي ترِدُ بصيغة: (حدَّثني رجُلٌ من أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم)، فهي التي قصدها ابنُ العربيِّ، وابنُ القطَّان لما ذكرها قال: "قد اختلَفَ الناسُ فيها أيضاً"[٢]، لكنَّه لم ينسِب هذا الخلافَ لمعيِّنٍ. وإذا كان لم يعرف خلافًا في الصُّورة الأخرى الأقلَّ رتبةً إلا عن الظاهريَّة، فالغالبُ أنَّهُ يقصِدُ هنا خلافًا أضعف، وربما كان مرادُه خلافًا طرأ بعد ابن العربيِّ؛ إذ لم أجد قبل زمانه -حسب بحثي- قولاً لأحدٍ التزمَ ردَّ هذا النَّوع من الأسانيد، إلا قولًا مضطربًا متناقضًا لأبي محمدٍ ابن حزمٍ يأتي تفصيلُه في المبحث الثامن بإذن الله.

تنبيه:

رأيتُ في كلامِ أبي عبد الله المازِريِّ موضعًا غَلِطَ فيه في تفسير نصٍّ عن الحافظِ أبي مسعودٍ الدِّمشقيِّ، فذكر ما يُفْهَم منه المخالفةُ في هذا. بل قد يُفهَمُ منه المنازعةُ حتى في رواية الصَّحابيِّ المعروفِ، عن صحابيٍّ مبهَمٍ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم!

فعندما روى مسلمٌ حديث البراء بن عازبٍ: "أصَبْنا يومَ خَيبرَ حُمُرًا، فنادى مُنادي رسُول الله صلى الله عليه وسلم أنْ أكفِؤوا القُدور"[٣]. هنا نقلَ المازِريُّ عن أبي مسعودٍ قولَه: "لهذا الحديثِ تعليلٌ. وهو مُرْسَلٌ". ثم قالَ المازِريُّ شارحًا: "هذا مما يجبُ النَّظرُ فيه، لأنَّه لم يُعَيِّن المنادِي، ولا ذكر إضافة نصِّ قوله للنبيِّ صلى الله عليه وسلم. ولكنَّ الأظهرَ أنَّ النِّداءَ في

---

(١) من ذلك قوله في (القبس ٢/٤٥٥) في مبحث اشتراط الحرية لوجوب الزكاة: "أما الحريَّةُ، فاجتمعت عليها الأمةُ، حتى نشأ بعضُ المبتدعَةِ، فقال: إن العبدَ تجِبُ عليه الزكاة". وقال (٢/٧٢٣) في مسألة وقوع طلاق الحائض: "حكَمُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بوقوع الطَّلاق في الحيضِ .. خلافاً لداودَ من المبتدِعَة". وفي اشتراط الحرز للقطع في السَّرقة، قال (٣/١٠٢٢): "قالت طائفةٌ لا يُؤبَهُ لها: إن القطعَ لا يقِفُ على أخذ المالِ من الحِرز...وهذا مصادِمٌ للإجماع السَّابق". وفي مسألةٍ في الظهار تُنسَبُ لبُكَير بنِ الأشج أخذَ بها أهلُ الظاهر، قال (٣/٧٣٨): "هذا باطلٌ على بُكَيرٍ، إنما اخترعه المبتدعةُ الذين قالوه، ليتخذوه لأنفسهم قدوةً". وقالَ في جريان الربا في غير الأصُول السِّتة المنصُوصة (٢/٧٨٠): "لم يقل أحد من الأمَّة أن الربا يقتصر على هذه الأعيان السِّتة، لا من الصَّحابة فمن دونهم". وهذه كلُّها أقوالٌ للظاهرية معروفةٌ يقرِّرها ابنُ حزمٍ وينتصِرُ لها في (المحلى). وفي كتابات ابن العربيِّ أمثلةٌ أخرى يطولُ تتبُّعها، فيها حَطٌّ على الظاهريةُ وازدراءٌ لمذهبهم. وللمزيد ينظر كتابه: العواصم والقواصم (ص٢٤٩).

(٢) بيان الوهم والإيهام، ابن القطان (٢/٦١٠).

(٣) صحيح مسلم (٣/١٥٣٩/ح١٩٣٨)، والحديثُ مما أخرجَه البُخاريُّ -أيضًا- في صحيحه (٥/١٣٦/ح٤٢٢١).

الجَيْشِ لا يخفى عن الإمام. والصَّاحبُ أضافه إلى النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، فهذا مما يُعلَمُ بقرينة الحالِ..."، ثم ذكر بحثًا لا طائلَ منه(١).

فالمازِريُّ فهِمَ أنَّ أبا مسعُودٍ حكَم على الخبر بالإرسالِ بسبب إبهام مُنادي رسول الله صلى الله عليه وسلم! وقد أبعدَ في هذا كثيرًا، فأبو مسعودٍ إنما كان يعلِّقُ على طريقٍ للحديث ذكرها مسلمٌ، جاءَ في سياقِها: (عن أبي إسحاقَ قال: قال البراءُ: أصَبْنا حُمُراً ..). ومقصودُه أنَّ أبا إسحاقَ السَّبيعيَّ لم يَسمعْ الحديثَ من البراء بن عازبٍ صلى الله عليه وسلم.

ومما يدلُّ على ذلك أنَّ الرَّشيدَ العطَّار نقلَ عبارةَ أبي مسعودٍ بسياقٍ أتمَّ، وفسَّرها بهذا المعنى، فقد قالَ بعدما ذكر طريقَ أبي إسحاق: "قالَ أبو مسعودٍ الدِّمشقيُّ: لهذا الحديثِ تعليلٌ في (مسند الحسَن بن سُفيان)، وهو أنَّهُ مُرسَلٌ. قلتُ: يعني أنَّ أبا إسحاقَ لم يسمعْهُ من البراء، ولذلك قال فيه: (قال البراء)"اهـ(٢). فكأنَّ أبا مسعودٍ وقفَ في (مسند الحَسَنِ بنِ سُفْيانَ) على ما يفيدُ أنَّ أبا إسحاقَ لم يسمع الحديث من البراء(٣)، فلذلك حكم عليه بالإرسال، ولو أنه أرادَ ما فهمه المازِريُّ لما احتاجَ إلى مسند الحسن بن سفيان ليقِفَ على علَّةٍ في الحديث موجودةٍ أمامه في صحيح مسلمٍ!

المبحث الثالث: مستنَدُ أهل الحديث في قبول رواية المبهم.

تقدَّمَ أنَّ عامَّة المحدثين يقْبَلونَ رواية التابعيُّ عن الصَّحابيّ المبهَم عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم. ولم أرَ في كلامِهم ولا في عَمَلِهم تفريقًا بين روايةٍ يقولُ فيها التابعُ: (عن رجُلٍ من أصحاب النَّبيّ صلى الله عليه وسلم)، وبين ما يرويه التابعُيُّ عن مبهَمٍ يقولُ إنه سمع النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم. وقد استَشكَلَ بعضُ المتأخِّرين صَنيعَ المحدِّثين من عدَّة جهات:

---

(١) المعلم بفوائد مسلم، المازري (٣/٧٩).

(٢) غرر الفوائد المجموعة، رشيد الدين العطار (ص٣٥٤). وذكر محقِّق (تحفة الأشراف ٢/٥٦) أنه وجد عبارة أبي مسعودٍ الدمشقيّ هذه بحاشية إحدى النُّسَخِ.

(٣) مما يعترضُ هذا أنَّ الحديث عند مسلمٍ من رواية شعبة عن أبي إسحاق. وقد أخرجَه أبو عوانةَ (٥/٣١/ح٧٦٦٨) عن الطَّيالِسيّ، وأخرجه الطَّحاوي في شرح المعاني (٤/٢٠٥/ح٦٣٨٧) عن رَوْح بن عبادة، كلاهما عن شعبة، وفي الرِّوايتَين تصريحُ أبي إسحاق بالسَّماعِ من البراء بن عازبٍ، وإن كانت روايةُ شعبةُ بمجرَّدها كافيةً للحكم بذلك.

- فأولُ ذلك أنهم قالوا: كيف تُقبَلُ روايةُ المبهَم عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم مع احتمالِ كَذِبِه في دعوى إدراكه والسِّماعِ منه. بل لو قُدِّرَ صِدْقُه في دعوى الإدراك والسَّماع، فلسنا نأمَنُ -مع إبهامه- أن يكونُ مِنْ أهل النِّفاقِ لا مِنْ الصَّحابة المحكُومِ بعدالتهم(١).

قالوا: حتى لو شهِدَ التابعيُّ لهذا المبهَم بصُحبةِ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، فالتابعِيُّ لم يُدرك زمن النبُوَّة كي يشهَدَ بعِلمٍ، وأقصى ما عندَه أن يكون أثبت الصُّحبةَ للمُبهَم بخبَر المبهَم عن نفسه، فعادت المسألة كالأولى التي ليس فيها سوى دعوى المبهَم الصُّحبةَ والسَّماعَ(٢).

- ثانيًا: ذكرَ الطُّوفيُّ أنَّ إثباتَ الصُّحبةِ لمن ادَّعاها من المبهَمينَ ثم بناءَ العدالة عليها، مما يلزمُ منه الدَّور، لأنَّ إثباتَ العدالةِ للمُبهَم فَرْعٌ عن إثباتِ صُحبته، "وإثباتُ الأصلِ بالفَرْعِ دَوْرٌ مُحالٌ"(٣). ومرادُه أنَّ المبهَمُ ستُقْبَلُ روايتُه لثبُوتِ عدالته، وعدالتُه إنما ثبتت بناءً على صُحبتِهِ التي أثبتناها بروايته عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، فكان في هذا دَورٌ ممتنعٌ.
- ثالثًا: قالوا إنَّ الرَّاويَ مُتَّهَمٌ بتحصيل مَنْصِب الصُّحبة لنفسه فلا يُقبَلُ منه. كما أنَّه لو عَدَّلَ نفسه، أو شهِدَ لها بحَقٍّ لم يُقبَلْ منه، فكيف يقبلُ منه ادِّعاءُ الصُّحبةِ، وهي تتضمَّن العدالة وزيادةً. ذكر ذلك ابنُ القطَّان(٤)، واحتمَلَهُ الآمِديُّ(٥)، وقوَّاه الزَّرْكَشيُّ(٦).
- رابعًا: قالوا إنَّ المحدِّثين لا يقبلونَ من الرَّاوي لو قال: (حدثَني الثِّقةُ) حتى يُسمِّيهُ فيعيِّنه، فكيفَ قَبِلوا ممَّن يقولُ: حدثني رجُلٌ من أصحاب النَّبيّ صلى الله عليه وسلم دون أن يذكر اسمه؟!

هذا أشهرُ ما اعتُرِضَ به على المحدِّثين في قبولهم رواية المبهَمين عن النَّبيّ صلى الله

(١) ذكر ذلك ابنُ حزمٍ في (الإحكام ٣/٢)، وسيأتي مبحثٌ خاصٌّ يفصِّلُ مذهَب ابن حزمٍ في المسألة.
(٢) بيان الوَهم والإيهام، أبو الحسن ابن القطان (٦١٠/٢).
(٣) شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي (١٨٧/٢).
(٤) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن الآمدي (١١٤/١).
(٥) بيانُ الوهم والإيهام، أبو الحسن ابن القطان (٦٠٩/٢).
(٦) البحر المحيط، الزركشي (٣٠٦/٤).

عليه وسلم. وأكثرُ ما تُذكَرُ هذه الإيراداتُ في مباحِثِ أصُول الفِقه، ومن تأمَّلها جيّداً ثم عرضها على مسالك المحدِّثين، ظهرَ له البَونُ الشَّاسِعِ بين البَحْث الأصُوليّ النَّظَريّ، وبين نَهْج المحدِّثينَ المبنيّ على الممارسة التي أثمرت خبرةً ودرايةً مُفَصَّلةً بأحوال الرُّواةِ وملابساتِ المرويَّات، فهم إذا ذكروا روايةَ المبهَمِ عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، لا يَفْترِضُونَ صُورةً ذِهنيَّةً لراوٍ مُوغلٍ في الجهالَةِ، يتردَّدُ حالُه بين الصِّدق والكذب، وبين الإيمان والنِّفاقِ!

مسلكُ المحدِّثين في هذه المسألة يأتي في سياق نَهجٍ أشملَ عُمْدَتُه الخِبرةُ والممارسَةُ العمليَّة، لا النَّظَرُ العقليُّ المجرَّد. فالممارَسة الطويلةُ لهذا الفَنِّ وسَّعت نظرَ المحدِّثين، فجعلتهُم لا يحبسونَ عقولَهم في قواعدَ جامدةٍ لا تقبَلُ الاستثناءَ والتَّخصيصَ، فقد يقومُ عندهم في بعضِ أنواعِ الرِّواياتِ من القرائنِ والأماراتِ ما يَسُدُّ النَّقصَ الحاصِلَ بفَقْد بعضِ شرائط القَبول. فلذلك كانت قواعدُهم تضيقُ وتتَّسِع تبعًا لنَوع الرِّوايةِ، وتبعًا لما يحتَفُّ بها من القَرائن.

وفيما يتعلَّق برِواية الصَّحابيّ المبهَم، فإنَّ أهلَ الحديثِ حينَ قالوا بقَبُولِها، لم يقيمُوا هذا الأصلَ بمعْزِلٍ عن حالِ المرويَّات التي وصلتهُم بهذا الطَّريق؛ فهُم يدركُون أنهم يتحدَّثونَ عن دائرةٍ ضيِّقةٍ ونسبةٍ قليلةٍ من الأحاديثِ لم يقعْ في متونها ما يوجِبُ التَّكذيب[١].

يضافُ لذلك أنَّ المحدِّثين شرطُوا في الرَّاوي عن الصَّحابيّ المبهَمِ أن يكونَ ثقةً معرُوفًا، وقد كان شَأنُ الرِّواية عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم عندَ ثقاتِ التَّابعينَ أكبرَ من أنْ يُؤخَذَ عن كُلِّ أحدٍ، فضلًا عن أن يُؤخَذَ من كذَّابٍ، أو مطعُونٍ في إسلامه وإيمانه.

ثم إنَّ أهلَ الحديثِ يدركونَ أنَّ النظرَ في طبقة الصَّحابة ليس كالنَّظَر في الطبقات بعدها، ذلك أنهم لما بحثوا -عن معرفةٍ ودرايةٍ- وجَدُوا أنَّ الله صانَ شَرْعه ودينَه من أن يكونَ في الرُّواة عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أحَدٌ ممَّن يُوصَمُ بالنِّفاقِ. فكما قال أبو الحجَّاج المزِّيُّ: "لم يوجَدْ قطُّ روايةٌ عمَّن لُمِزَ بالنِّفاقِ من الصَّحابةِ"[٢]. وقال العَلائيُّ: "منع اللهُ تعالى نِسْبةَ المنافقِينَ إلى صُحبَتِه صلى الله عليه وسلم، وأن يُروَى عن أحَدٍ منهُم شيءٌ أصلًا. ولا يُوجَدُ لأحدٍ منهُم ذكرٌ في شيءٍ من كتُب الصَّحابة"[٣]. لأجل هذا، فإن الحديثَ عن التباسِ أهل

(١) المقصودُ بهذا التقليل رواياتُ المبهَمين مُطلَقًا، ممن لم تُعْرَف أعيانهم حتى بعد سَبر جميع طُرُق الرواية.
(٢) التحبير في شرح التحرير، المرداوي (٤/١٩٩٥).
(٣) تحقيق منيف الرتبة، العلائي (ص٤٧).

الإيمان بأهل النِّفاقِ في الرُّواةِ عن الرسُول صلى الله عليه وسلم، إنما هو مِن قَبيل فرْضِ ما لا وُجُودَ له. بل لم يثبُت قطُّ أن أحدًا في تلكَ الطَّبقَةِ من المنتسبين للإسلام صِدقًا أو نفاقًا، تعمَّد نسبةَ خبرٍ مكذُوبٍ إليه صلى الله عليه وسلم.

وأبو محمَّد ابنُ حَزْمٍ لما أرادَ التأسيسَ لردِّ روايات المبهَمين، حاولَ إثبات وجُودِ الكذبِ على النَّبيّ صلى الله عليه وسلم في حياته، فجعلَ مُستنَدَهُ واقعةً واحدةً واهِنَة السَّنَد(١)، لو قُدِّرَ ثبوتُها فإنَّ فيها نقيضَ ما أرادَ إثباته. فقد احتجَّ لدَعْوَاهُ بحديثٍ يرويه صالحُ بنُ حيَّانَ القُرَشيُّ، عن عبد الله بنِ بُرَيدةَ، عن أبيه رضي الله عنه، قال: "كان حَيٌّ من بني لَيْثٍ من المدينَةِ على مِيلَيْن، وكان رجُلٌ قد خطَبَ منهم في الجاهليَّة فلم يُزوِّجُوه. فأتاهُم وعَلَيه حُلَّةٌ، فقال: إن رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَسَاني هذه، وأمرني أن أحكُمَ في أموالكم ودمائكم، ثم انطلقَ فنزلَ على تلك المرأة التي كان خَطَبها. فأرسَلَ القَومُ إلى رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال: "كذبَ عدوُّ الله". ثم أرسَل رجُلاً فقال: "إن وجَدْته حيًّا -وما أراكَ تجِدُه حيًّا- فاضربْ عنقَه. وإن وجَدْتَهُ مَيتًا فأحرقْه بالنَّار". قال: فجاءه فوجَدَهُ قد لَدَغَتْهُ أفعى فماتَ، فحرَّقَه بالنَّار. قال: فذلك قولُ رسُول الله صلى الله عليه وسلم: "من كذبَ عليَّ متعمِّدًا، فليتبوَّأ مقعدَه من النار"(٢).

هذا الحديثُ لا يثبُت سندُه، للاتفاق على ضَعْفِ راويه صالح بن حيَّان(٣). وللحديثِ طرُقٌ أخرى أوهى من هذه، ضعَّفَها جميعاً الذهبيُّ وقال: "لم يصِحَّ بوَجهٍ"(٤).

لكن لو قُدِّرَ ثبوتُ هذا الخبرِ، فإنَّ فيه سُرعةَ انتقام الله من المفتري ومبادرتَه بالعقُوبة التي تحفظُ الرِّسالة وتحوطُها عن الدَّسِّ والتَّزوير في حياةِ صاحبها. وفيه -أيضًا- حَزْمُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم إذ بعثَ من يضربُ عنُقَ الكاذب ويحرِّقه بالنَّار، لكنَّ القضاءَ الكونيَّ في هذا الخبر سبق سيف القضاء الشَّرعيِّ في حسِم داء الكذِبِ على صاحب الرِّسالة صلى الله

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (٣/٢).

(٢) الكامل في الضعفاء، ابن عدي (٨٣/٤).

(٣) قال عنه البخاري: "فيه نظرٌ". وضعَّفُه ابنُ معين، وأبو داود، وقال إبراهيم الحربيُّ: "له أحاديث مُنكرةٌ". وقال النسائيُّ والدُّولابيُّ: "ليس بثقةٍ". ينظر: الكامل في ضُعفاء الرجال، لابن عدي (٨٣/٤)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (٣٣/١٣)، ميزان الاعتدال، للذهبي (٢٩٣/٢)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٨٧/٤).

(٤) ميزان الاعتدال، الذهبي (٢٩٣/٢).

عليه وسلم. يقولُ شيخ الإسلامِ ابنُ تيميَّة مُعلِّقًا على الحديث بعدما عوَّلَ على ثبوته[١]: "الصَّحابة عدولٌ بتعديل الله لهم، فالكذبُ لو وقع من أحدٍ ممن يدخُل فيهم لعَظُمَ ضررُه في الدِّين، فأراد صلى الله عليه وسلم قتل مَن كذبَ عليه وعجَّل عقوبته، ليكونَ ذلك عاصمًا من أن يَدخُلَ في العُدول من ليس منهم المنافقين ونحوهم"[٢].

هذا كلُّه يقالُ على فَرْضِ ثبوت الخبرِ، وإلا فإنَّه لم يثبُت أنَّ أحدًا من المنتسبين للإسلام اخْتَلَقَ الكذبَ على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في حياته. وإذا كان الكَذَبةُ في الطَّبقات المتأخِّرةِ مفضُوحين مهما استتروا، فإنَّ الأمرَ زمن الرِّسالة سيكونُ أوضحَ وأظهرَ لو وقعَ. فكيفَ يمكنُ -مع هذا- افتراضُ منافقين عايشُوا النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم، ثم خَفِيَ حالُهم على النَّاسِ طيلة حياته، ثم امتدَّت أعمارُهم بعدَهُ، فبقُوا ليَفترُوا عليه الكذبَ بين الصَّحابة وثقات التَّابعين!

هذا التصوُّرُ وإن كان ممكنًا من جهة الجواز العَقْليِّ المجرَّدِ، غيرَ أن فسادَه معلومٌ لدى من خبرُوا تاريخ الرِّوايةِ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، ورُغمَ كثرةِ من طَعَنَ عليهم أهلُ الحديث وأئمَّةُ الإسلام بالكذبِ في الرِّواية، إلا أنَّه ليس في هؤلاء أحدٌ ممن ينتَسِبُ لصُحبة النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

فإن قيلَ: هذا المبهَمُ إذا انتفى احتمالُ كونه من المنافقين الذين أدركوا النبيَّ صلى الله

---

(١) ذكرَ شيخُ الإسلامِ الحديثَ في (الصَّارم المسلُول ص١٧٠)، وقال عنه: "صحيحٌ على شَرط الصَّحيح، لا نعلمُ له عِلَّةً". وقد أشكلَ عليَّ كلامُه كثيراً؛ إذ إنَّ راويه صالح بن حيَّان القُرَشيَّ لم يوثِّقه أحدٌ. بل قد توارد كلامُ النُّقَّادِ على تضعيفه، فكيفَ يكونُ حديثُه على شرط الصحيح؟! ثم رأيتُ الحافظَ ابنَ حجرٍ ذكرَ ما يمكنُ أن يرفعَ هذا الإشكالَ في كتابه (هدي السَّاري ص٤١٠)، حين ترجمَ لصالح بن حيٍّ، والد الفقيه الحسن بن صالح بن حيٍّ، فقال: "اسمُ حَيٍّ حيَّانُ، وحَيٌّ لقبٌ له". ثم قرنَه براوي هذا الحديث (صالح بنَ حيَّانَ القُرَشيَّ)، وقال: "هذان الرَّجُلانِ يشتبهانِ كثيراً، حتى يُظَنَّ أنهما واحدٌ، لأنَّهما متعاصِران، ومن بلدٍ واحدةٍ...وقد وقعَ في صحيح البخاريِّ في (كتاب العلم) من طريق المحاربيِّ، عن صالح بن حيَّانَ، عن الشَّعبيِّ حديثٌ، فظنَّ غيرُ واحدٍ من الكبارِ -منهم الدارقُطنيُّ-، أنه القُرَشيُّ، وليس به، بل هو صاحب الترجمة -يعني ابن حيٍّ-، لأنه المعروفُ بالرواية عن الشَّعبيِّ".

فالظاهرُ -واللهُ أعلمُ- أن ابن تيميَّة وقعَ فيما وقعَ فيه الدارَقطنيُّ وسائر الكبار الذين أشارَ لهم ابنُ حجر، فلذلك حكم بأن الحديثَ على شرط الصَّحيح لما التبسَ عليه صالح بن حيانٍ القُرَشيِّ بصالح بن حَيٍّ الذي أخرجَ له الإمامُ البخاريُّ. وانظر للمزيد: شرح علل الترمذي، لابن رجب (٨٢١/٢)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٨٦/٤).

(٢) الصارم المسلول، ابن تيمية (ص١٧٤).

عليه وسلم وعاصَروه، فلعلَّه كاذبٌ مُتأخِّرٌ يدَّعي زُوْرًا المعاصَرة والسَّماع. فيقال: وهذا -أيضًا- مما يَعْلَمُ أهلُ الحديثِ انتفاءه. فمع كثرة طَعْنهم على رُواةٍ ادَّعوا سماعَ ما لم يسمَعوا من الشُّيوخِ، إلا أنَّهم لم ينقُلوا أنَّ أحدًا زمن التابعينَ ادَّعى كاذباً صُحْبَة النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم والسَّماعَ منه(١).

ثمَّ إنَّ نظرَ المحدِّثينَ -كما يُعلَمُ- لا يقِفُ عند سلسلة الإسنادِ قبُولًا ورفضًا، بل يمتدُّ ليختبِرَ متن الرِّواية المحمُولة فوقَه(٢)، يفعلونَ هذا حتى لو جاءتْهم الرِّوايةُ من طريقِ المعروفين، فكيفَ بمروياتِ المبهَمين؟! فهم كما يُضعِّفُون الرِّوايةَ لضَعْفِ ناقلها، فكذلك يضعِّفونَ الناقلَ لنكارة روايته. والأحاديثُ التي صَحَّ إسنادُها إلى مُبهَمٍ ينقُل عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم رُغمَ قلَّتها، لم يقع في شيءٍ منها ما يوجِبُ الرِّيبَةَ في عموم هذا النَّوع من الأخبار.

والحديثُ الذي اعتضَد به ابنُ حَزْمٍ يُظهِرُ -لو صَحَّ- كيف ارتابَ أهلُ الحَيِّ لما جاءهُم مشكوكٌ في عدالته يروي خبرًا في متنه ما يوجِبُ الرَّيب؛ فلذلك سعَوا للتحقُّق من صِدْقه. وإذا كانَ أولئك الحيُّ بعثوا إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم للتحقُّقِ من دعوى من اتَّهمُوه وقامَ عندهم ما يوجبُ تُهْمتَه، فإنَّ غيرَهم من القبائل وأهل الأمصار ممَّن كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يرسِلُ إليهم رسُلَه لم يفعلوا شيئًا من ذلك لعدم قيام الدَّاعي، وللجَزْمِ بانتفاء التُّهمة.

ومما يزيدُ الأمرَ وضُوحًا أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم في مناسبتَين كبيرتَين؛ في خُطبَتِهِ بعد فتح مكة، وفي خُطْبته عامَ حَجَّة الوداع(٣)، أذِنَ للجميع بالبلاغ، فقال: "ليبلِّغ الشَّاهدُ منكم الغائب". ومن هذا استنبَطَ ابنُ حبَّانَ إثباتَ العدالة لجميع هؤلاء فقال: "نزَّهُ الله

(١) تحقيق منيف الرتبة، العلائي (ص٥٩).

(٢) وقد يستشهدُ المحدِّثون برواية المجاهيلَ حتى من طبقة دون الصحابة، متى كانت الرِّوايةُ مما لا يتعلَّقُ به حلالٌ أو حرامٌ. من ذلك أن الحاكم في المستدرك (٣/٣٢٦-٣٢٧) روى خبراً فيه إنشاد العباس بن عبد المطلب أبياتاً في مدح النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ، من طريقِ: زكريا بن يحيى، عن عمِّ أبيه زحر بن حُصين، عن جدِّه حُمَيد بن مُنهِبٍ، عن جدِّه خُرَيم بن أوسٍ بن حارثة بن لامٍ، قال: هاجرتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُنْصَرَفَه من تبوك، فسمعت العباسَ يقولُ، فذكر الخبر. قال الحاكمُ بعدَه: "هذا حديثٌ تفرَّدَ بروايته الأعرابُ عن آبائهم. وأمثالُهم من الرُّواةِ لا يضعُونَ".

(٣) أخرجه الشيخانِ في صحيحَيهما؛ أما قوله r ذلك عام فتح مكة، فهو عندهما من رواية أبي شُريح الخزاعي رضي الله عنه، كما في البخاري (١/٣٢/ح١٠٤)، ومسلمٌ (٢/٩٨٧/ح١٣٥٤). وأما في حجَّة الوداعِ فقد أخرجاهُ من رواية أبي بكرة t، كما في البخاري (١/٢٤/ح٦٧)، ومسلم (١/٣/ح١٦٧٩).

أقدار أصحاب رسُول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يُلزَقَ بهم الوهَنُ. وفي قوله صلى الله عليه وسلم (ليبلغ الشاهدُ منكم الغائبَ) أعظمُ دليلٍ على أنَّ الصَّحابةَ كلَّهم عُدُولٌ، ليس فيهم مجروحٌ ولا ضعيفٌ؛ إذ لو كان فيهم مجروحٌ أو ضعيفٌ، أو كان فيهم أحدٌ غيرُ عَدْلٍ، لاستثنى في قوله صلى الله عليه وسلم وقال: "ألا لُيبلِّغ فلانٌ وفلانٌ منكم الغائبَ"، فلما أجملَهم في الذكر بالأمرِ بالتبليغ مَن بعدهم، دلَّ ذلك على أنَّهم كلَّهم عُدولٌ. وكفى بمن عدَّله الله ورسُوله صلى الله عليه وسلم شرفاً[١]. وهذه العدالة الثابتةُ لعموم الصَّحابة لا تستقيمُ مع تجويز التباس الكاذب بالصَّادق في طبقتهم.

ومما يشهَدُ لهذا ويعضُدُه، أن الذين طعنُوا من المتأخِّرينَ في مروياتٍ بعَيْنِها بحُجَّة إبهام راويها عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم، لم يذكروا سوى رواياتٍ قليلةٍ معدُودةٍ في فروع المسائل. وهذه الرِّواياتُ ليس فيها شيءٌ مما يمكنُ أن تتحرَّكَ همَّة منافقٍ أو دَعَيٍّ لاختراعه واختلاقه[٢].

ثم إنَّ اشتراطَ الثِّقَةِ في الرَّاوي عن المبهَم، يتضمَّنُ ألا يكونَ مُغفَّلًا ينقُل خبرَ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم عن مُنَافقٍ، أو مُتَّهمٍ مطعُونٍ في دينه. ولا يَصْلُح الاعتراضُ هنا بأن من الأئمَّةِ من كان يروِي عن الضُّعفاء؛ فإن النِّفاقَ دَرَكةٌ منحطَّةٌ تختلِفُ عن الضَّعف في الرِّواية.

لأجلِ هذا فإنَّ ابنَ الصَّلاح، لما عدَّدَ الطُّرُقَ التي تثبُتُ بها صُحبة الرَّاوي قال: "وتارةً بقَوله وإخبارِه عن نفسِه -بعد ثبوت عدالته- بأنَّهُ صحابيٌّ"[٣]. فاشترطَ ثبوتَ العدالة لمدَّعي الصُّحبة كي تُقبَلَ دعواهُ[٤]. قال البُلقِينيُّ: "لا يُقالُ هذا مُنافٍ لما سيأتي من (أنَّ للصَّحابةَ بأَسْرِهم خصِّيصةً، وهي أنه لا يُسألُ عن عدالة أحدٍ منهم)، لأنَّا نقولُ: الخصِّيصَةُ لمن ظهرَت صُحْبَتُه، لا لكُلِّ من ادَّعاها؛ لجوازِ أن يكونَ فاسِقًا فلا يُقبَلُ قولُه. ولو جاء

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١/١٦٢).

(٢) سيأتي عرضُ هذه الأحاديث، عند تفصيل مذهب ابن حَزمٍ ومذهب البَيهقيّ في المسألة.

(٣) علوم الحديث، ابن الصلاح (٢٩٤).

(٤) وممن ذكر هذا الشرطَ صريحاً الخطيب البغدادي، في الكفاية (ص٥٣). قالَ: "وقد يحُكَمُ بأنه صحابيٌّ، إذا كان ثقةً أميناً، مقبولَ القَول، إذا قال: صحبتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم وكثُرَ لقائي له. فيُحكَمُ بأنه صحابيٌّ في الظَّاهر لموضع عدالته وقَبول خبره، وإن لم يقطع بذلك".

إنسانٌ إلى تابعيٍّ، وقال له: (رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يفعلُ كذا)، لم يَسُغْ لذلك التَّابعيِّ أن يَروِيَ ذلك الحديثَ بمجرَّد قوله، ولا أن يقُولَ: (حدَّثني بعضُ أصحابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم) حتى يظهرَ له أمرُه في الدِّين. ومن ادَّعى تسويغَ ذلك، فليس بصحيحٍ. ولكنْ يسُوغُ أن يقولَ: (قالَ فُلانٌ: رأيتُ إلخ، ولم يظهر لي صحبتُه)(١).

فتحصَّلَ -من جميع ما تقدَّمَ- أنَّ الصُّورةَ محلَّ البحثِ، ستكون صورةَ ثقةٍ مَعْرُوفٍ من طبقة التابعينَ، يَنقُلُ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم خبراً لا نكارةَ فيه، بواسطة مُسلمٍ عَدْلٍ غيرِ مُتَّهَمٍ عندَه، من طبقةٍ لم يُعْرَف عن واحدٍ من أصحابها نسبةُ الكذبِ للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم. ثم إن كان هذا الخبرُ مُتَعلِّقًا بالأحكام، فسينضَمُّ لذلك قَبولُ أهل العلم له، وبناؤهم الأحكام عليه.

من استحضَرَ تلك المقدِّماتِ وعرفَ تركيبَ المسألةِ بهذه الطَّريقةِ لدى المحدِّثين، فلن ترِدَ عليه تلك الإشكالاتُ والاعتراضاتُ النَّظَريَّةُ المذكُورةُ في بعضِ المباحث الأصُوليَّة.

فإذا نظرنا -مثلًا- لاعتراضِ الطُّوفيِّ بأنَّ قبُولَ رواية المبهَم عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ممَّا يلزمُ منه الدَّور، نجدُ اعتراضَه قامَ على تصوُّرِ أنَّ قبُولَ رواية المبهَم بُنِيَ (فقط!) على عدالته المستنبَطةِ (فقط!) من مجرَّدِ ادِّعائه -مع التُّهمَةِ- الرِّوايةَ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم. فالمبهَمُ -مع تُهمَته- إنما صار عَدْلاً لأنَّه روى خبرًا أثبت له الصُّحْبةَ وحَسْب!

هكذا صوَّر الطُّوفيُّ المسألةَ ساذَجةً، فأسقطَ من اعتبارِه تلك الصُّورةَ المركَّبةَ والمقدِّماتِ التي بنى عليها أهلُ الحديثِ قَبول هذا النَّوع من المرويَّات.

ومما يشبهُ هذا -في التبسيطِ المخِلِّ- قولُ من يَعترضُ بأنَّ الرَّاوي لا يُقبَلُ تعديلُه لنفسِه، فكيف تُقبَلُ منه دعوى الصُّحبةَ؟ أو من يعترِضُ بأنَّ المحدِّثين لا يقبلون من الرَّاوي أن يقولَ: (حدثني ثقةٌ)، فكيف يقبلونَ منه: (حدثني رجُلٌ من أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم)؟

هذه الاعتراضاتُ كلُّها تجرِّدُ الصُّورةَ محلَّ البحثِ من جميع تفصيلاتها، لتحصُرَها في صُورة مُدَّعٍ، موغِلٍ في الجهالة، مشكوكٍ في عدالته جاء إلى تابعيٍّ فقالَ: (أنا صحابيٌّ)، فضَمِنَ بهذه الدَّعوى قَبولَ أيِّ شيءٍ ينسِبُه للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم!

(١) محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح، سراج الدين البلقيني (ص٤٩٠).

ولما في هذا التصوُّر من قصُورٍ وخللٍ، فإن الجِلَّة من حُذَّاق الأصُوليّينَ لا يقبلونه[١]، غَيرَ أنهم -في الغالبِ- يعارِضُونه بالمسلَك النَّظريّ نفسه، إلا من كان منهُم ذا عنايةٍ ومعرفةٍ بالحديثِ وعلم الإسنادِ، فإنَّ بحثه وجوابَه يأتي أسدَّ وأكمل. وممَّن أحسن في هذا وأجادَ الحافظُ العلائيُّ في رسالته: (تحقيق منيف الرُّتبة لمن ثبت له شريفُ الصُّحبة).

المبحث الرابع: اشتراطُ تصريح التَّابعِيّ بالسَّماع من الصَّحابيّ المبهَم.

لم أرَ في كلامِ قُدماء المحدّثينَ ولا في عَمَلِهم تفريقًا بين ما وقعَ فيه تصريحُ التابعِيّ بالسَّماعِ من الصَّاحبِ المبهَم، وبينَ ما رواهُ عنه بصيغةٍ محتَمِلةٍ. وأقدمُ من نُقِلَ عنه التمييزُ بين الصُّورتَين: الفقيهُ الأصُوليُّ أبو بكرٍ الصَّيرفيُّ الشَّافعيُّ (٣٣٠هـ)، فقد نقَلُوا عن كتابه (الدَّلائل)[٢] قوله: "إذا قالَ في الحديثِ بعضُ التابعين: (عن رجُلٍ من أصحاب النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم) لا يُقبَلُ، لأني لا أعلمُ سمِع التابعيُّ من ذلك الرجُلِ؛ إذ قد يحدِّثُ التابعيُّ عن رجُلٍ، وعن رجُلَين، عن الصَّحابيّ. ولا أدري هل أمكنَ لقاءُ ذلك الرجُلِ أم لا. فلو علِمْتُ إمكانَه لجعلتُه كمُدرِكِ العَصْر". قال: "وإذا قالَ: (سمعتُ رجُلًا من أصحاب النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم) قُبِلَ. لأنَّ الكُلَّ عدولٌ". نقلَ هذا الحافظُ العراقيُّ، وقال: "هو حسَنٌ مُتَّجهٌ. وكلامُ من أطلقَ قبُوله محمولٌ على هذا التفصيل"[٣].

غير أنَّ الحافظَ ابنَ حجرٍ لم يرتَضِ كلامَ شيخه العراقيّ فقال: "فيه نظرٌ؛ لأن التَّابعيَّ إذا كان سالماً من التَّدليسِ، حُمِلَت عنعَنتُه على السَّماعِ"[٤]. وهذا الاعتراضُ يعني التَّفريقَ بين روايةِ التابعيّ البريء من التَّدليسِ فتُقبَلُ عَنعَنتُه عن المبهَم، وبين المتَّصِفِ به فترُدُّ.

لكن يُشكِلُ على ابن حجَرٍ أنَّ عنعَنَةَ غيرِ المدلِّسِ إنما تُحمَلُ على السَّماعِ بعد ثبوتِ

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/١١٤)، المسوَّدة في أصول الفقه، لآل تيمية (ص٢٦٣)، روضة الناظر، لابن قدامة (١/٤٠٤)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢/٤٧٩)، تيسير التحرير، لأمير بادشاه (٣/٦٧)، إرشاد الفحول، للشوكاني (١/٣٤٤).

(٢) ذكره ابنُ النديم في الفهرست (ص٢٦٧) باسم: (البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام). وقال عنه القاضي ابنُ خلكان: "له في أصول الفقه مصنَّفٌ كتابٌ لم يسبَق إليه". وفيات الأعيان (٤/١٩٩).

(٣) التقييد والإيضاح، الحافظ العراقي (١/٣٨٩).

(٤) النكت على ابن الصلاح، ابن حجر (٢/٥٦٢).

أصلِ سماعه من شيخه في الجملة، أو -على الأقلِّ- بعد ثبُوتِ المعاصَرة وإمكان اللُّقِيِّ، (على مذهبَين معروفَين لأهل الحديثِ). ولم يقُل أحدٌ قطُّ إنَّ كُلَّ عَنْعَنَةٍ من غير المدلِّسِ محمولةٌ على السَّماع، ومع إبهام الصَّحابيِّ فإنَّ من المتعذِّرِ الوقوفَ على ثبوتِ السَّماعِ أو إمكانه، ولا يغني عن هذا براءةُ التابع من التَّدليس؛ إذ من المعلومِ أن الإرسالَ الجليَّ يقعُ من غير المدلِّس، لذا فإنَّ من غير السَّديد قولَ الزَّركشِيِّ في عَنْعَنَة التابع عن صَحابيٍّ مُبهَمٍ: "ينبغي مجيءُ الخلافُ بين البُخاريِّ ومسلمٍ في هذه الصُّورة"(١). ذلك لأنَّ الصُّورةَ مُشكِلةٌ على المذهبَين كليهما؛ مَذْهَبِ من يَشترِطُ ثبوتَ السَّماعِ، ومَذْهَبِ من يكتفي بإمكان اللُّقيِّ، فكلا الشَّرطَين مما يعسُر الوقوفُ عليه في العَنْعَنةِ عن شَيخٍ مُبْهَمٍ، صحابيًّا أو غير صحابيٍّ.

غير أنَّ الشيخَ عبد الرحمن المعلِّميَّ أبدى ههنا مَلْمَحًا دقيقًا يتعلَّقُ بعنْعَنَة غير المدلِّس عن الصَّحابيِّ المبهَمِ، فقال: "إذا كان الشَّيخُ غيرَ مُسَمًّى، ففي كلامهم ما يدلُّ على أنه يُحكَمُ بالاتصالِ فيما إذا جاءت الرِّوايةُ عن فُلانٍ التابعيِّ، عن رجُلٍ من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم...والفرقُ بين التَّسميَةِ والإبهامِ أن ظاهرَ الصِّيْغَة السَّماعُ، والثقةُ إذا استعمَلها في غير السَّماعِ يَنْصِبُ قرينةً. فالمدلِّسُ يَعْتَدُّ بأنه قد عُرِفَ منه التَّدليسُ قرينةً. وأما غيرُه فإذا سمَّى شيخًا ولم يثبُت عندنا مُعاصَرتُه له، فمن المحتمَلِ أنه كان معروفًا عند أصحابه أنه لم يدركه، فاعتدَّ بعلمهم بذلك قرينةً. وأهلُ العلم كثيرًا ما ينقُلونَ في ترجمة الرَّاوي بيانَ من حدَّثَ عنهم ولم يلقَهُم، بل أفردُوا ذلك بالتَّصنيفِ كمراسيل ابن أبي حاتمٍ وغيره، ولم يعتنُوا بنقل عدم الإدراك لكثرته، فاكتفوا باشتراط العِلم بالمعاصَرة. فأما إذا أُبهِمَ فلم يُسَمِّ، فهذا الاحتمالُ مُنتَفٍ، لأن أصحابَ ذلك التابعيِّ لم يَعْرِفُوا عينَ ذلك الصَّحابيِّ، فكيف يعرفونَ أنه لم يدركه أو أنَّه لم يلقَه؟ ففي هذا تنتفي القرينةُ، وإذا انتفت ظهرَ السَّماعُ، وإلا لزمَ التدليسُ، والفرضُ عدمُه. هذا ما ظهر لي، وعندي فيه توقُّفٌ"(٢). اهـ. وتوقُّف الشَّيخ بعد هذا التحريرِ البديع من تمامِ تدقيقه وَوَرَعِهِ. وحاصِلُ ما أشارَ إليه أنَّ الانقطاعَ في الرِّوايةِ المعَنْعَنَةِ له ثلاثُ صُوَرٍ:

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي (٤٦٢/٢).

(٢) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، المعلمي (٨٠/١).

١. صورة ما اصطُلِحَ على تسميته: (تدليس الإسنادِ)، بأن يرويَ بالعَنْعَنَةِ عن شيخَه الذي سمعَ منه ما لم يسمعه منه، فيحصُل بفِعْلِهِ هذا إيهامُ السَّماعِ.

٢. صورة ما اصطُلِحَ على تسميته: (الإرسال الخفيّ)، بأن يروِيَ بالعَنْعَنَةِ عن مُعَاصِرٍ لم يلقَه، ولم يسمعْ منه قطُّ. وهذه -أيضًا- قد تتضمَّنُ إيهامَ السَّماعِ إذا لم يكُن عدمُ سماعِه من هذا المعاصِر أمرًا مشهورًا معروفًا لدى تلاميذه.

٣. صورة (الإرسال الجَليّ)، بأن يرويَ عمَّن لم يدرك السَّماعَ منه أصلًا. فلا يكونُ فيها أيُّ إيهامٍ. وكذا لو روى عمَّن عاصرَه وأدركَهُ -كما في الصورة الثانية- لكن عُرِفَ واشتُهِرَ عدَمُ سماعه منه، فمتى روى عنه بالعَنْعَنَةِ لم يَخْفَ على سامعيه الانقطاعُ بينهُما.

والعَنْعَنَةُ الموهمَةُ للسَّماع في الصُّورتَين الأوليَيْن هي محَلُّ الذمِّ والعَيْبِ، وهي التي كان القُدماءُ يَصِمُونَ فاعلَها بالتَّدليس، دون العَنْعَنةِ الخالية من إيهام السَّماع. يشهدُ لهذا المعنى قولُ الحافظ أبي بكرٍ البزَّار: "إن الشَّخصَ إذا روى عمَّن لم يُدركه بلفظٍ مُوهِمٍ، فإن ذلك ليس بتدليسٍ على الصَّحيح المشهور"(١). ولهذا لما ذكرَ الخطيبُ البَغداديُّ أن التَّدليس إنما يكونُ برواية ما لم يُسمَع على وجهٍ يوهِمُ السَّماعَ قال: "الإرسالُ للحديثِ ليس بإيهامٍ من المرسِل كونَه سامعًا ممَّن لم يسمع منه ومُلاقيًا لمن لم يَلْقَهُ". ثم ذكر أنَّ المدلِّسَ "يُفارِقُ حالُه حالَ المرسِل بإيهامه السَّماعَ ممن لم يسمع منه فقط، وهو الموهِنُ لأمره، فوجبَ أن يكونَ هذا التدليسُ مُتَضَمِّنًا الإرسالَ، والإرسالُ لا يتضمَّنُ التَّدْليسَ لأنَّهُ لا يقتضي إيهامَ السَّماع ممَّن لم يسمع منه. ولهذا لم يذُمَّ العُلماءُ من أرسَلَ الحديثَ، وذَمُّوا من دلَّسَهُ"(٢). وقال العلائيُّ: "التدليسُ أصلُه التغطيةُ والتلبيسُ. وإنما يجيءُ ذلك فيما أطلقَه الرَّاوي عن شيخه بلفظٍ مُوهم للاتصال، وهو لم يَسْمَعْه منه. فأما إطلاقُه الرِّوايةَ عمَّن يُعلَمُ أنَّه لم يَلْقَهُ، أو لم يدرِكْه أصلًا، فلا تدليسَ في هذا يوهِمُ الاتصال. وذلك ظاهرٌ، وعليه الجمهورُ"(٣).

---

(١) عبارةُ البزار نقلها سبطُ ابنِ العجَميّ في رسالته (التبيين في أسماء المدلسين ص١٣)، والظاهرُ أنها منقولة من جزء للبزار أفرده في (معرفة من يتركُ حديثه أو يُقبل)، كما أشار لذلك العراقي في شرحه على ألفيته (ص٨٠).

(٢) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي (ص٣٥٧).

(٣) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، العلائي (ص٩٧).

ونحو ذلك قولُ الحافظِ ابن رجبٍ: "التدليسُ مكروهٌ عند الأكثرينَ لما فيه من الإيهامِ"(١).

إذا تقرَّر هذا، ثم نقلنا البحثَ إلى الرِّواية عن الصَّحابيِّ المبهَم، فإنَّ روايةَ التابعيِّ عنه بالعَنْعَنَةِ مع عدَمِ الإدراك والمعَاصَرةِ ستكونُ تدليسًا لتحقُّقِ الإيهامِ فيها؛ بل إنَّ الإيهامَ في العَنْعَنَة عن الصحابيِّ المبهَم أشدُّ خفاءً من الإيهامِ في الرِّواية عن صحابيٍّ مسمًّى مُعَاصِرٍ لم يسمع منه التابعيُّ. وبيانُ ذلك أنَّ التابعَ إذا روى عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم رأسًا دون ذكر الواسطة، فَهِمَ السَّامع ما في الرواية من إرسالٍ، وإن ذكر بينه وبين النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم صحابيًا مُسَمًّى فقد يمكنُ معرفة السَّماعِ من عدَمه، إما إن أحالَ السَّامعَ -بالعَنْعَنَةِ- على واسطةٍ مُبْهَمةٍ، فلن يتبادرَ إلى فهم السَّامع إلا أنَّه ذَكَرَ السَّندَ تامًّا، وإلا فما فائدة ذكر واسطةٍ مُبهَمةٍ إلا هذا؟!

لأجل هذا، فإن استعمالَ العَنْعَنَةِ في الرواية المنْقَطِعَةِ عن الصَّحابيِّ المبهَمِ لا تقعُ إلا مع التدليس. وعليه، فمتى كان الراوي المعَنْعِنُ غيرَ مدلِّسٍ، فالأصلُ حملُ روايته على الاتصال.

ولعلَّ مُراعاةَ هذا المعنى هي ما جعلَ الحافظَ ابن حجرٍ رُغمَ اختيارِه مذهبَ البُخاريِّ في اشتراطِ ثبوتِ السَّماعِ وعدم الاكتفاء بالمعاصَرة إلا أنَّه اختارَ حَمْلَ عَنْعَنَةِ التابعِ غيرِ المدَلِّسِ عن صحابيٍّ مُبهَم على السِّماع رُغمَ عدم إمكان الوقوف على السَّماع فيها، ولا حتى المعاصَرةَ. وهو التصرُّف الذي عجِبَ له الشَّيخُ المعلِّميُّ وعَدَّه تناقُضًا منه(٢).

المبحث الخامس: رواية الصَّحابي المبهَم في الصحيحَين.

رأيتُ في كلامِ الحافظِ ابن حجَرٍ ما يفيدُ أن روايةَ الصَّحابيِّ المبهَم تجري على شرط الإمامِ البُخاريِّ، فقد أوردَ حديثَ قَتل شارب الخمرة في الرابعة من طريقِ قَبِيصةَ بنِ ذُؤَيْبٍ أنه بلغَه عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر أن قَبِيصَةَ وُلِدَ زمن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، ثم قال: "والظاهرُ أن الذي بلَّغَ قَبِيصَةَ ذلك صحابيٌّ، فيكونُ الحديثُ على شَرْط الصَّحيحِ، لأن إبهام الصَّحابيِّ لا يضُرُّ"(٣). وهذا توسُّعٌ من الحافظ في رسم شَرْط الإمام

(١) شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي (٢/٥٨٤).
(٢) رسالة عمارة القبور، المعلمي (ص٢٣٩).
(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر (١٢/٨٠).

البُخاريّ، فهو نفسه لما انتصرَ في (الإصابة) لقبول رواية الصَّحابيّ المبْهَم، أكَّدَ انحطاطَ رتبتها عن رتبة رواية الصَّحابيّ المسمَّى[١]، فإن أرادَ جَعْلَ هذا النَّوع من المرويَّاتِ على شرط البُخاريّ، فلا بد من إثباتِ وجودِ نظيره في الصَّحيحِ.

وقبْلَ الحافظِ ابن حجر جهدَ ابنُ التُّركمانيّ[٢] في الإتيانِ بما يثبتُ احتجاجَ الشَّيخَين برواية الصَّاحب المبهَم، فجاء بأمثلةٍ لا تفي بالمطلوب، والذي رأيتُه في الصَّحيحَين أنَّ الشَّيخَين إنما أخرجا من رواية الصَّاحبِ المبهَم ثلاثة أنواعٍ:

- **النوع الأول: ما يذكره الشيخان في المتابعات:**

– فمن ذلك – وهو أحدُ شواهدِ ابن التُّركمانيّ– ما رواهُ البخاريُّ عن ابنِ أبي ليلى، قال: حدَّثنا أصحابُ محمَّدٍ صلى الله عليه وسلم: نزلَ رمضانُ فشَقَّ عليهم، فكانَ من أطعمَ كلَّ يومٍ مسكيناً تركَ الصَّومَ ممَّن يُطِيقُه ورُخِّصَ لهم في ذلك، فنَسَختها: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]. فأُمِروا بالصَّوم. ذكر البخاريُّ هذا الأثرَ بعدما علَّق معناهُ جازماً عن ابنِ عمرَ وعن سلمةَ بنِ الأكوَعِ به، ثم أسندَ بعدَهُ عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قرأ: ﴿فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]، فقال: "هي منسُوخةٌ"[٣].

– ومثلُ هذا –وهو أيضاً من شواهدِ ابنِ التُّركمانيّ– ما روى مسلمٌ[٤] من طريقِ أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسارٍ، عن رجُلٍ من أصحاب النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، وعن ناسٍ من الأنصارِ، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أقرَّ القسامةَ على ما كانت عليه في الجاهليَّةِ. وكان ساق حديثًا بمعناهُ مُطوَّلًا من طريقِ بشير بنِ يسارٍ، عن سهل بنِ أبي حثْمةَ، وعن رافع بن خديجٍ، عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم.

- **النوعُ الثاني: ما يرويه الشَّيخان بإبهام الصَّحابيّ، ومعه طريقٌ أخرى تُبيّنُ المبهَم:**

– فمن ذلك: ما روى البخاريُّ من طريقِ صالح بن خَوَّاتٍ، عمَّن شهد رسول الله

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٢١/١).
(٢) الجوهر النقي، ابن التركماني (١٩١/١).
(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، (٣٤/٣-٣٥).
(٤) صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات-باب القسامة (١٢٩٥/٣/ح١٦٧٠).

صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرِّقاع صلى صلاة الخوف...الحديثُ[١]. فالبُخاريُّ أتْبَعَ هذا بطريقٍ أخرى بيَّنت أنَّ المبهَم: سَهْلُ بنُ أبي حَثْمة رضي الله عنه. وهكذا فعلَ الإمامُ مسلمٌ، فإنه أوردَ الرواية بالإبهام مسبوقةً بالرواية التي فيها تسمية سَهْلٍ[٢]. وهذا ثالثُ شواهد ابنُ التركمانيّ.

– ومن هذا الباب: ما في البخاريّ من حديث عبد الرحمن بن جابرٍ، عمَّن سمعَ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: "لا عقُوبةَ فوقَ عَشْر ضرباتٍ إلا في حَدٍّ من حدود الله". رواه مسبوقًا ومتبوعاً بروايتَين تشرحانِ أن المبهَمَ الصَّحابيُّ أبو بُرْدةَ الأنصاريُّ رضي الله عنه[٣].

– ومنه: ما روى البُخارِيُّ عن سعيد بن المسيَّبِ أنه كان يحدِّثُ عن أصحابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: "يرِدُ عليَّ الحوضَ رجالٌ من أصحابي..الحديث[٤]". ذكره هكذا بعدما ساقه من طريقٍ أخرى عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هُريرةَ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم.

ويمكنُ أن يُلحَقَ بهذا القِسْمِ مما يُشبِهُهُ حديثٌ أخرجه الإمامُ البُخاريُّ من طريق نافعٍ مولى ابن عمرَ، عن صفيَّةَ بنتِ أبي عُبَيدٍ الثَّقَفيَّةِ، عن بعضِ أزواجِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: "من أتى عرَّافًا فسألهُ عن شيءٍ، لم تُقبَل له صلاةٌ أربعينَ ليلةً"[٥]. فهذا الخبُر لم تُسَمِّ فيه صفيَّةُ أمَّ المؤمنين التي روَت عنها، ولم يذكر مسلمٌ ما يشرحُ هذا. لكن أفادَ الحُمَيْديُّ أنَّ أبا مسعودٍ الدِّمشقيَّ في كتابه (أطراف الصِّحيحَين) أدخل هذا الحديث في مُسنَد أمِّ المؤمنينَ حفصة. قال: "ولعلَّهُ قد عَرَفَ أنه من حديثها، أو أنَّ بعضَ الرُّواةِ قد نسبَ ذلك إليها"[٦]. فلذلك قال ابن حجر: "مِنْ الرُّواةِ من سمَّاها

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي-باب غزوة ذات الرِّقاع (٥/١١٣ح٤١٢٩).
(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها-باب صلاة الخوف (١/٥٧٥/ح٨٤٢).
(٣) صحيح البخاري، كتاب الحدود-باب كم التعزير والأدب؟ (٨/١٧٤/ح٦٨٤٩).
(٤) صحيح البخاري، كتاب الرقاق-باب في الحوض (٨/١٢٠/ح٦٥٨٦).
(٥) صحيح مسلم، كتاب السلام-باب تحريم الكهانة وإتيان الكُهَّان (٤/١٧٥١/ح٢٢٣٠).
(٦) الجمع بين الصحيحين، للحُمَيدي (٤/٢٤٦/ح٣٤٧٧).

حفصةَ"[١]. لكن لم أقف على هذا في شيءٍ من طرُق الحديث، لا في الصَّحيح ولا في غيره. على أنَّ هذا النَّوعَ الذي تُبْهَمُ فيه إحدى أمَّهات المؤمنين أمرُه أقربُ، وصَفيَّةُ هي امرأةُ ابن عمرَ رضي الله عنه، قديمةُ السَّماعِ، تزوجَّها في خلافة أبيه[٢]، سنة ستَّ عشرة على ما ذكرهُ ابنُ جريرٍ وابنُ حبان[٣]، وروَتْ عن عائشةَ وحفصةَ.

- **النوعُ الثالث: رواياتٌ بالإبهامِ ذُكِرتَ عَرَضًا في ثنايا رواياتٍ احتجَّ بها الشَّيخان.**

– من ذلك: قصَّة أَسْر خُبيبِ بن عَديٍّ وقتْلِه رضي الله عنه، رواها البخاريُّ من طريق الزُّهريِّ، عن عمرو بن أبي سفيانَ، عن أبي هُريرة. ووقع في ثناياها قولُ الزُّهريِّ: "فأخبرني عُبَيد الله بن عياضٍ، أن بنتَ الحارثِ أخبرته أنهم حين اجتمعوا استعارَ منهم (تعني خُبَيْبًا) موسى يستَحِدُّ بها..". فالبخاريُّ أوردَ الحديث في باب (هل يستأسِرُ الرَّجُل، ومن لم يستأسِر. ومن ركع ركعتَين عند القتل). وهذا المعنى موجودٌ في رواية أبي هريرةَ رضي الله عنه، لكنَّهُ ذكر الحديث تامًّا بما فيه من زيادةٍ عن ابنة الحارث المبهَمة التي لا تُعرَف.

– ومن ذلك ما روى مسلمٌ عن طاووسٍ قال: "أدركتُ ناسًا من أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولونَ: كلُّ شيءٍ بِقَدَرٍ. قال: وسمعتُ عبد الله بن عمرَ يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلُّ شيءٍ بقدرٍ..."[٤]. وغرضُ مسلمٍ الحديث المرفوع، لكن ساق الخبرَ تامًّاً كما وقع له.

–ومن هذا ما روى مسلمٌ –أيضًا– من طريق الزُّهريِّ، عن عمرَ بن ثابتٍ الأنصاريِّ، أنه أخبرهُ بعضُ أصحابِ رسُول الله صلى الله عليه وسلم، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال يومَ حذَّر الناسَ الدَّجَّال: "إنه مكتوبٌ بين عَيْنَيه كافرٌ..."الحديث[٥]. ذكره هكذا في ذيل حديثٍ مُسنَدٍ من طريق الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ صلى الله عليه

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر (١٠/٢١٧).

(٢) الطبقات الكبرى، لابن سعد (٨/٤٧٢).

(٣) تاريخ الرسل والأمم والملوك، لابن جرير الطبري (٤/٣٨)، الثقات، لابن حبان (٢/٢١٣). لكن وقع في مطبوعة الثقات: "وتزوَّجَ عمرُ صفيَّةَ بنتَ أبي عُبيد". وهو تصحيف ظاهرٌ. فالذي تزوَّجها ابنُ عمر، لا والده عمر.

(٤) صحيح مسلم، كتاب القدر–باب كل شيءٍ بقَدَرٍ (٤/٢٠٤٥/ح٢٦٥٥).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة–باب ذكر ابن صياد (٤/٢٢٤٥/ح٢٩٣١).

وسلم في خبر ابن صيَّادٍ.

تلك الأوجُه الثلاثة التي أُبهِمَ فيها اسمُ الصَّحابيّ في الصَّحيحَين. وليس في شيءٍ منها ما يمكنُ التعويلُ عليه في الحُكم بأنَّ الشَّيخَين احتجَّا برواية الصَّحابيّ المبهَم. وقد ذهبَ بعضُ الباحثينَ إلى أنَّ ظاهرَ صنيعِهما أنهما لا يقبلانِ الرِّواية التي لم يُسَمَّ فيها الصَّحابيُّ(١). وفي الحكُم بمثلِ هذا صُعوبةٌ وعُسْرٌ مع ما تقدَّم من حكاية اتفاقِ قُدماء المحدِّثين على قَبولها. غايةُ ما يمكنُ الذهابُ إليه -لو قُدِّرَ تحاشيهما عن عَمْدٍ رواية المبهَمين- أنَّ هذا النَّوعَ من الأسانيد لا يرتقي إلى شَرْطِ كتابَيهما؛ إذ اختارا فيهما أعلى درجات الصِّحَّة.

المبحث السادس: تحريرُ مذهبِ أبي داود السِّجِسْتانيّ في رواية الصَّحابيّ المبهَم.

مما يُنسَبُ للإمامِ أبي داودَ السِّجِسْتانيّ أنه يُطلِقُ الإرسالَ على الرِّوايةِ التي أُبهِمَ فيها اسمُ الرَّاوي عامَّةً. وكانَ بَدْءُ هذه النِّسبةِ حين ذكرَ ابنُ الصَّلاحِ أنَّ إبهامَ اسم الرَّاوي مَعْدودٌ في "بعضِ المصنَّفاتِ المعتبَرةِ في أصُول الفقه من أنواعِ المرسَل"(٢)، فعلَّقَ بدرُ الدِّين الزَّرْكَشِيُّ وذكر أن هذا صنيعُ أبي داود في كتابه (المراسيل)(٣). وتابعَه على هذا كلٌّ من العراقيّ(٤)، وابنِ حجَرٍ(٥)، والسَّخاويّ(٦)، وغيرهم.

لكنَّ الزَّرْكَشِيَّ استدركَ فقال: "صورةُ المسألةِ أن يقعَ ذلك من غير التَّابعيّ. أما لو قالَ التَّابعيُّ: (عن رجُلٍ من أصحابِ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم) فيُقبَلُ، لأنَّ الصَّحَابةَ عُدُولٌ كلُّهم، فلا يضُرُّ الجهلُ بأعيانهم"(٧). والذي يُفهَم من هذا أنَّ أبا داود ومن يوافقه في إطلاق اسم (المرسَل) على رواية المبهَم يخصُّون هذا بما يقعُ من الرُّواةِ دون طبقة التابعين.

(١) تحرير علوم الحديث، عبد الله بن يوسف الجديع (١/٣٤٩).
(٢) علوم الحديث، ابن الصلاح (ص٥٣).
(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي (١/٤٦١).
(٤) التقييد والإيضاح، الحافظ العراقي (١/٣٨٧).
(٥) النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر (٢/٥٦٢).
(٦) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي (١/١٧٦).
(٧) النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي (١/٤٦١). وانظرَ نحو ذلك عند السخاوي في (فتح المغيث ١/١٧٧)، وهو ظاهرُ كلامِ الحافظ العراقي كما سيأتي عنه التفريق بين تصرف أبي داود، وبين صنيع البيهقي.

وذكر ابنُ حجرٍ قريبًا من هذا، فقالَ وتابعَه تلميذُه السَّخاوِيُّ: "لا يخفى أنَّ صورةَ المسألةِ أن يقعَ ذلك من غير التابعيّ. أما لو قالَ التَّابعيُّ: (عن رجُلٍ)، فلا يخلو: إما أن يصِفَه بالصُّحبةِ أم لا. إن لم يصِفْهُ بالصُّحْبَة، فلا يكونُ ذلك مُتَّصِلًا، لاحتمالِ أن يكونَ تابعيًّا آخرَ. بل هو مُرسَلٌ على بابه..."(١). ومقتَضى هذا أنَّ التابعيَّ إذا روى عن رجُلٍ، عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، دون أن يصِف الرجُلَ بالصُّحبة، فالرواية بهذا السِّياقِ مرسَلةٌ.

ترتيبُ الكلامِ بهذه الطَّريقة جعل معناهُ مُشْكِلًا، لأنَّ النَّاظرَ في صنيع أبي داود: يجده لم يخرُج عن هذا الذي يقرّرونه، فلأيّ شيءٍ خصُّوه بالذِّكرِ فنسبوا له عَدَّ رواية المبهَم مُرسَلةً؟

ولمزيدٍ من البيان، يمكنُ ترتيبُ الكلام هنا في ثلاث مقدّماتٍ:

الأولى: أن الإمامَ أبا داودَ -في ما رأيته- لم يدخل في (المراسيل) أيَّ حديثٍ رواهُ تابعيٌّ بصيغة: (حدثني رجُلٌ من أصحاب النَّبيّ صلى الله عليه وسلم)، ولا ما رواهُ تابعيٌّ عن (رجُلٍ سمع النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم)، ولا ما شابه ذلك مما فيه إثباتُ سماع المبهَم من النَّبيّ صلى الله عليه وسلم. فهذا النَّوعُ من الأحاديث نثره أبو داود في أبواب كتاب (السُّنن)(٢)، ولم يدخله في (المراسيل).

الثانية: لم أجد في كتابهِ (المراسيل) أيَّ روايةٍ عن مُبهَمٍ دون طبقة التابعين! بل لمَ أرَ في الكتابِ من رواية المبهَمين، إلا ما أُبهِمَ فيه اسمُ الرَّاوي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم خاصَّةً.

الثالثة: بعد تتبُّعِ ما أدخله أبو داود في (المراسيل) من روايةِ المبهَمين عن النَّبيّ صلى الله

(١) النكت على ابن الصلاح، لابن حجر (٥٦٢/٢)، فتح المغيث، للسخاوي (١٧٧/١).

(٢) من ذلك -مثلاً- ما رواهُ في باب النزول بمنى (ح١٩٥٣): عن عبد الرحمن بن معاذٍ، عن رجُلٍ من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: (خطب النبيُّ صلى الله عليه وسلم الناس بمنى ..الحديث)، وما رواهُ في باب الصَّائم يحتجم (ح٢٣٧٦)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، حدثني رجُلٌ من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن الحجامة والمواصلة...الحديث)، وما رواهُ في باب الصائم يحتلمُ نهاراً (ح٢٣٧٨) عن زيد بن أسلمَ، عن رجُلٍ من أصحابه، عن رجُلٍ من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم)، وما رواهُ في باب خبر النضير (ح٣٠٠٦) من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالكٍ، عن رجلٍ من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم (أن كفار قريشٍ كتبوا إلى ابن أبيّ ومن كان يعبُد معه الأوثان من الأوس والخزرج ...الحديث)، وغير هذا.

عليه وسلم ، تحصَّل لي من ذلك عشرةُ أحاديثَ فقط. هذه الأحاديث هي:

١. الحديث رقم (١٦): عن لاحقٍ الحضرميّ، عن رجُلٍ من الأنصار، أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: فذكر حديثًا في الرجُل يجدُ القَمْلةَ وهو يصلي.

٢. الحديث رقم (١٣١): عن مُعاوية بن قُرَّةَ حدَّثهم عن رجُلٍ من الأنصارِ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في محرمٍ أوطأ راحلته بيضَ نعامٍ.

٣. الحديث رقم (١٩٤) عن الزُّبير بن سعيدٍ الهاشميّ، عن أشياخه رفعه، قال: عليكم بأمَّهات الأولاد.

٤. الحديث رقم (٢٧٢): عن الحكم بن عُتَيْبة، عن رجُلٍ، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنَفِّلُ ما شاء من المغنَم ...الحديث.

٥. الحديث رقم (٢٧٨): عن عبد العزيز بن رُفَيعٍ، عن رجُلٍ من أهل مكة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوةً فأصابوا الغنيمة ...الحديث.

٦. الحديث رقم (٣٥٢): عن عبد الله بن عُبَيدٍ، عن رجلٍ من أهل الشام، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ولدُ الملاعَنَةِ عَصَبَتُهُ عَصَبةُ أمِّه".

٧. الحديث رقم (٤٦٢): عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبيه، قال: حدثني رجلٌ من الأنصارِ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل أذُنَيِ القَلب.

٨. الحديث رقم (٥٢٨): عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن بعض أشياخه قال: كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا أتاهُ الأمرُ مما يعجبهُ قال: الحمد لله المنعم المتفَضِّل...الحديث.

٩. الحديث رقم (٥٢٩): عن محمد بن كعبٍ القُرَظيّ قال: حدثني من لا أتَّهمُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن أخوفَ ما أخافُ عليكم بعدي ثلاثٌ .. الحديث.

١٠. الحديث رقم (٣٤٤) عن أبي قِلابةَ، عن رجُلٍ من بني عُذْرةَ، أن رجُلاً منهم أعتقَ عبدًا له عند موته، فأمره النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يسعى في الثُّلثَين.

هذا جملةُ ما رأيتُه في (المراسيل) من روايةِ المبهَمين، وكما هو ظاهرٌ، فإنَّ جميعها ممَّا رواهُ التابعُ، عن رجُلٍ، عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، وليس في شيءٍ منها تصريحُ التَّابعِ بكونِ المبهَم صحابيًّا، ولا في سياق متونها ما يفيدُ سماعَ المبهَمِ حديثَه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

نعم، هناك موضعٌ واحدٌ فقط ساقَ فيه أبو داودَ حديثاً عن (سليمانَ بن موسى، عن رجُلٍ من بني عَديّ بن كعبٍ، أنهم دخلوا على النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، وهو يصلّي جالسًا...الحديث)[١]. لكنْ من تأمَّلَ سياقَ الرِّوايةِ يجدْ أبا داود قال بعدَها: "سُليمان لم يدرك العَدَويَّ هذا". فلأجلِ هذا الانقطاعِ أدخلَ أبو داود الحديثَ في (المراسيل)، لا لأجلِ إبهام اسم الصَّحابيّ. فالإرسالُ هنا يُقْصَدُ به مُطلَقُ الانقطاعِ على ما هو معلومٌ من اصطلاحِ كثيرٍ من القُدَماء.

وإنما حكمَ أبو داود على الرِّواية بالانقطاعِ، لأن سليمان بن موسى -وهو أبو أيُّوبَ القُرشيُّ الأشْدق- لم يدرك أحدًا من أصحاب النَّبيّ صلى الله عليه وسلم كما نصَّ عليه الإمامُ البُخاريّ[٢]. وأبو داودَ يُدخل في (المراسيل) الرواياتِ التي وقعَ فيها انقطاعٌ بين التابعيّ والصَّحابيّ[٣].

فتحصَّل من هذا كلِّه أنَّ أبا داود لم يُدخِل في مراسِيله حديثًا لمجرَّدِ إبهام الراوي كما نُسِبَ له. بل لم يدخل في الكتابِ من روايات المبهمين إلا نوعًا واحدًا يوافقه غيره على أنه لا يُحكَمُ باتصاله. ومن هنا يُعلَمُ خطأُ ما تتابعَ عليه جملةٌ من المصنِّفين الذين أطلقوا أنه يسمي رواية المبهَم مرسلةً، وبخاصَّةٍ أنهم يذكرون هذا في سياقٍ بيان خروجه عن طريقة الجمهور. فالسَّخاويُّ -مثلًا- لما قال: "ممَّن أخرجَ المبهمات في المراسيل أبو داود"، ذكرَ أنَّ هذا "خلافُ ما عليه الأكثر"، ثم أضافَ أنَّ "الأكثرين من عُلماء الرِّواية وأربابِ النَّقلِ...على أنه مُتَّصلٌ في إسناده مجهولٌ"[٤]. فهذا مما لم يخالف فيه أبو داودَ، ومن نسب إليه غير ذلك فقد غلط عليه، فليس مجرَّدُ الإبهام عندَه ما يجعلُ الرواية مُرسَلةً، بل عدمُ ذكر الصُّحبة للمُبهَم ما يجعلها كذلك. هذا ما تحرَّر لي، والله أعلمُ.

---

(١) المراسيل، أبو داود السجستاني، الحديث رقم (٤٩).

(٢) علل الترمذي الكبير، بترتيب أبي طالب القاضي (رقم ١٧٦).

(٣) من ذلك: الحديثان (١٤٦، ٣٤١) من رواية عطاء عن ابن عباسٍ، والحديث (١٦٩) من رواية إبراهيمَ النَّخَعيّ عن أبي سعيدٍ الخُدريّ، والحديث (١٩٥) من رواية عليّ بنِ أبي طلحةَ عن كعب بن مالكٍ. والحديث (٢٣٢) من رواية مكحولٍ عن عُبادة بن الصَّامت، والحديث (٢٣٤) من رواية الشَّعبيّ عن ابن مسعودٍ، والحديث (٣١٢) من رواية طاووسٍ عن معاذ بن جبل.

(٤) فتح المغيث، السخاوي (١/١٧٦).

تنبيه:

ذكرتُ آنفاً أني لمَ أرَ في كتابِ (المراسيل) من رواية المبهَمين، إلا ما أُبهِمَ فيه الرَّاوي عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم خاصَّةً. لكن وردَ في إحدى طبعات الكتابِ حديثٌ يُشكِلُ على هذا. وهو ما رواهُ أبو داودَ من طريقِ إسماعيلَ بن أميَّة قال: أخبرني الثقةُ، عن ابن عمرَ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (آمروا النِّساء في بناتهنَّ)[١]. وعندي في إثبات هذا الحديثِ في كتاب (المراسيل) نظرٌ كبيرٌ، وذلك لأسبابٍ ثلاثةٍ:

١. أنَّ هذا الحديثَ مُنْفَرِدٌ عن نظام سائر أحاديث الكتابِ كما أسلَفْتُ.

٢. أنَّ هذا الحديثَ مما أخرجَه أبو داود في (السُّنن) في أبواب كتاب النِّكاح[٢]. وقد ذكره المزِّيُّ في التُّحفة منسُوبًا للسُّنن، ولم ينسِبه لقِسْم (المراسيل)[٣] كما هي عادته في التَّمييزِ بين ما يرويه أبو داود في كلٍّ منهما[٤]. ومع أنَّ تكرارَ الحديث في القسمَين واردٌ، إلا أني لم أرَ أحدًا ممَّن خرَّجَ الحديثَ نسبه لكتاب (المراسيل).

٣. انفرادُ واحدةٍ من طبعات الكتابِ بذكر هذا الحديث. وقد هَمَمْتُ بمراجعة أصولها الخطيَّة، لولا أني رأيتُ محقِّق الطَّبعة أحسنَ فنبَّهَ في مُقدِّمتها[٥] إلى أنَّه أدرجَ في موضعَين من الكتابِ إلحاقاتٍ وجدها على هامش النُّسخَةِ التي اعتمدها وجعلها أصلًا، كما نبَّه إلى أنَّ خطَّ تلك الإلحاقاتِ خطٌّ مشرقيٌّ يختلفُ عن الخطِّ المغربيِّ الذي كُتِبَت به النُّسخَةُ الأصلِ المعروفِ ناسِخُها! وهذا الحديثُ الذي أسْتَشكِلُه جاء من تلك الإلحاقات.

ومما أفادَهُ المحقِّقُ -أيضًا- أنَّ تلك الإلحاقاتِ -التي لا يُعرَفُ ناسخها- لا وُجُودَ لها في

(١) وردَ هذا الحديثُ برقم (٢٢٢) فقط في الطبعة التي أخرجها -على ثلاث نُسَخٍ خطيَّة- الدكتور عبد الله بن مساعد بن خضران الزهراني؛ أستاذ الحديثِ المساعد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوَّرة. ولم أجده في الطبعة التي حقَّقها الشيخ شعيب الأرناؤوط، ولا الأخرى التي حقَّقها كمال يوسف الحوت.

(٢) سنن أبي داود، كتاب النكاح-بابٌ في الاستئمار (٢/٢٣٢/ح٢٠٩٥).

(٣) كتاب (المراسيل) -في الأصل- جزءٌ من كتاب (السُّنن)، وليس تصنيفًا مستقلاً. يشهدُ لهذا قولُ أبي داود نفسه في رسالته إلى أهل مكة (ص٣١): "وعددُ كُتُبِ هذه السُّنن ثمانية عشر جزءاً مع المراسيل، منها جزءٌ واحدٌ مراسيل".

(٤) تحفة الأشراف، المزِّي (٦/٢٧٧/ح٨٥٩٨).

(٥) مقدمة تحقيق طبعة دار الصميعي بتحقيق عبد الله بن مساعد الزهراني (ص٨٩)، (ص٩٥).

النُّسختَين الأُخْرَيَين اللَّتين قابل بهما الأصل، وإحدى هاتين النُّسختَين بخطِّ ابن حجر![١].

هذه الأماراتُ ترجِّحُ أن إدخالَ الحديثِ في كتاب (المراسيل) غَلَطٌ، وأنَّ محلَّه أبوابُ النِّكاح من كتاب (السُّنن). وإذا ثبتَ ذلك، فإنَّ كتاب (المراسيل) سيكونُ خاليًا مما أُبهِمَ فيه من سوى الرُّواةِ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، فيسقط بهذا ما نُسِبَ له من تسمية المبهَم مرسلًا بإطلاقٍ.

المبحث السابع: تحريرُ مذهب الحافظِ البَيْهقيِّ في رواية الصَّحابيِّ المبهَم.

خلافًا لأبي داود فإن تصرُّفَ الحافظ البَيْهقيِّ في تصانيفه، يُظهِرُ أنه يُدخِلُ في مُسَمَّى (المرسَل) ما يرويه التَّابعُ عن الصَّحابيِّ المبهَمِ حتى لو وقع فيه تصريحُ التَّابعِ بالسَّماعِ من الصَّحابيِّ. غير أنَّ الذين تكلَّموا عن اصطلاحه اختلفُوا في تفسيره؛ فهل قصد حقيقةَ الإرسال والانقطاع، أو أنَّه يخالفُ فقط في التَّسمية مع الحُكم بالصِّحَّة؟

من العلماء من جزم بالأولِ كالحافظ ابن رجبٍ؛ إذ قال: "لو قال تابعيٌّ: (أخبرني بعضُ الصَّحابة) لكان حديثُه مُتَّصِلًا...وقال البَيهقيُّ: هو مُرسَلٌ"[٢]. فجعلَ الإرسالَ مُقابلاً للاتصال عند البَيْهقيِّ. وهذا ما فهِمه ابنُ التُّركمانيِّ، فهو لما رأى البيهقيَّ يحتجُّ بحديثٍ من رواية (محمد بن أبي عائشة، عن رجُلٍ من أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في القراءة خلف الإمام)[٣]، قال: "فيه (عن رجُلٍ من الصَّحابةِ)، وعادتُه أن يجعلَ ذلك مُنْقَطِعاً". وهذا التفسيرُ لمراد البَيهقيِّ هو ظاهرُ قول السَّخاويِّ حين حكى في موضعٍ مذهبَ البَيهقيِّ، ثم قال: "هو مردُودٌ"[٤].

وهناك آخرون تردَّدُوا في تفسير مذهب البَيهقيِّ، فلم يجزِموا بمرادِه. منهم الحافظُ ابن كثيرٍ، فإنَّه قال بعدما حكى مذهبَه: "إن كان يذهبُ -مع هذا- إلى أنَّه ليس بحُجَّةٍ،

(١) وهي النسخةُ التي اعتمدها الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للكتاب، لذلك جاءت طبعته خاليةً من هذا الحديث، ومن جميع الإلحاقات التي أشار إليها الدكتور عبد الله الزهراني في مقدمة تحقيقه.

(٢) شرح علل الترمذيِّ، ابن رجب الحنبلي (٥٥٧/١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٦/٢).

(٤) فتح المغيث، السخاوي (١٠١/٤).

فيَلزمُه أن يكونَ مُرْسَلُ الصَّحابة -أيضًا- ليس بحُجَّةٍ"[١]. وقريبٌ من هذا التردُّدِ جاء موقف الحافظِ العراقيِّ؛ إذ قال بعدما ذكر قولَ البَيهقيِّ: "هذا ليس منه بجيِّدٍ، اللهم إلا إن كان يُسمِّيه مُرسَلًا، ويجعله حُجَّةً كمراسيل الصَّحابةِ، فهو قريبٌ"[٢]. واستحسنَ ابن حجَرٍ هذا التوجيهَ من العراقيِّ، لكنَّهُ عادَ فأشارَ إلى تناقُضٍ في تصرفاتِ البَيهقيِّ، كما سيأتي.

بالمقابل، فإنَّ جماعةً ثالثةً جزمت بأنَّ خلافَ البَيهقيِّ خلافٌ لفظيٌّ، فهو عندهم لا يخالفُ في حُكْمِ رواية الصَّحابيِّ المبهَمِ، بل يقبلها ويحتَجُّ بها وإن سمَّاها مُرسَلةً. من هؤلاء الزَّرَكَشِيُّ الذي قال: "ما وقع في سُنن البَيْهقيِّ في إلحاقه بالمرسَل، فينبغي أن يُعلَمَ أن مرادَه في التَّسمية، لا في نفي الاحتجاجِ...وبه يُعرَفُ بطلانُ اعتراض صاحب الدرِّ النقيِّ[٣] عليه في ذلك"[٤]. وذكر نحوًا من هذا البُلْقِينيُّ[٥]، وكذا السَّخاويُّ في موضعٍ من شرح ألفيَّته[٦].

وفي سبيل الاستدلال لذلك استشهدَ الزَّرْكَشِيُّ والسَّخاويُّ بكلامِ البَيهقيِّ المذكور آنفًا عند حديثِ (محمد بن أبي عائشة، عن رجُلٍ من أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم)؛ فالبَيهقيُّ احتجَّ بالحديث في (السُّنن)، وقال: "هذا إسنادٌ جيِّد"[٧]. وأوردَهُ -أيضًا- في جزء (القراءة خلف الإمام)، وقال عَقِبَهُ: "الرجُلُ من أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم لا يكونُ إلا ثقةً...وهذا حديثٌ صحيحٌ، احتجَّ به محمد بن إسحاق بن خُزَيمةَ في جملة ما احتجَّ به في هذا الباب"[٨].

فبمثلِ هذا استدلَّ من جعل خلافَ البَيْهقيِّ لفظيًّا، وعليه اعتمدَ مَن حكم بأنَّ تسميته ما يرويه الصَّحابيُّ المبهَم (مُرسَلًا)، لا تعني عندَه عدمَ الاحتجاجِ به. وممَّن نحا إلى هذا

(١) اختصار علوم الحديث، ابن كثير (ص٤٧). ومراد ابنِ كثيرٍ أنَّ الحُكمَ بعدالة الصَّحابة كلِّهم يقتضي تصحيحَ رواية الصَّحابيِّ المبهَمِ، كما اقتضى تصحيحَ مراسيل الصَّحابة.

(٢) التقييد والإيضاح، الحافظ العراقي (١/٣٨٧).

(٣) يعني ابنَ التركماني.

(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي (١/٤٦١).

(٥) محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح، سراج الدين البلقيني (ص٢١١).

(٦) فتح المغيث بشرح ألفيَّة الحديث، السخاوي (١/١٧٧).

(٧) السنن الكبرى، البيهقي (٢/١٦٦).

(٨) جزء القراءة خلف الإمام، البيهقي (١٧٦/ح١٥٧).

الحافظُ ابن حجرٍ، لكنَّه أشار إلى تناقُضٍ من البيهقيِّ في المسألة. فبعدما نقل تصحيحه هذا الحديثَ عاد فقال: "لكنَّه خالفَ ذلك في كتاب (السُّنن)، فقال في حديث (حُمَيْد بنِ عبد الرحمن الحِميَريِّ، حدثني رجُلٌ من أصحاب رسُول الله صلى الله عليه وسلم في الوضُوءِ بفَضْلِ المرأة) هذا حديثٌ مُرسَلٌ. أوردَ ذلك في مَعْرِض رَدِّهِ، مُعتذرًا عن الأخذ به، ولم يعلِّله إلا بذلك. وهذا مَصِيرٌ منه إلى أنَّ عدم تسمية الصَّحابي يضُرُّ في اتصال الإسناد".

يضيف ابنُ حجرٍ: "فإن قيلَ: هذا خاصٌّ، فكيف يُستَنْبَطُ منه العُمُومُ في كلِّ ما هذا سبيله؟ قلتُ: لأنه لم يذكر للحديث علَّةً سوى ذلك. ولو كان له عِلَّةٌ غير هذا لبيَّنها"(١).

قلتُ: بلى، قد ذكرَ البَيهقيُّ للحديثِ عِلَّةً أخرى، وهي مخالفته ما هو أصحُّ منه. ونصُّ عبارته: "هذا الحديثُ رواته ثقاتٌ، إلا أنَّ حُمَيدًا لم يُسَمِّ الصَّحابيَّ الذي حدَّثه، فهو بمعنى المرسَل، إلا أنه مُرسَلٌ جيِّدٌ، لولا مخالفتُه الأحاديثَ الثَّابتة الموصُولةَ قبله"(٢). وقال في كتاب (المعرفة): "أما حديثُ داودَ بنِ عبد الله الأوْدِيِّ، عن حُمَيدِ بن عبد الرحمن الحِمْيَريِّ، عن رجُلٍ من أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم...فإنه مُنقَطِعٌ. وداودُ بنُ عبد الله يَنْفَرِدُ به، ولم يحتجَّ به صاحبا الصَّحيح. والأحاديثُ التي ذكرناها في الرُّخصَة أصحُّ. فالمصير إليها أولى"(٣).

فالبَيهقيُّ إذن لم يرُدَّ الحديثَ لمجرَّدِ إبهام الصَّحابيِّ كما ذكرَ ابن حجرٍ، وتصرُّفَه هنا لا يناقِضُ قَبوله حديث القراءة خلف الإمام، فقد تقدَّم هناك قوله: "أصحابُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم كلُّهم ثقةٌ؛ فترْكُ ذِكْرِ أسمائهم في الإسناد لا يَضُرُّ إذا لم يعارِضه ما هو أصَحُّ منه"(٤). وقد تنبَّه السَّخاويُّ إلى هذا القَيد في آخر كلام البَيهقيِّ، فقال: "بهذا القَيْد ونحوه يُجابُ عمَّا توقَّفَ عن الاحتجاجِ به من ذلك، لا لكَونه لم يُسَمَّ، ولو لم يصرّح به"(٥).

---

(١) النكت على ابن الصلاح، لابن حجر (٢/٥٦٤). وقد ردَّ ابنُ حجرٍ في الفتح (١/٣٠٠) كلامَ البيهقي هذا، فقال: "دعوى البيهقيِّ أنه في معنى المرسَل مردودةٌ، لأن إبهام الصَّحابيِّ لا يضر، وقد صرَّح التابعيُّ بأنه لقيه".

(٢) السنن الكبرى، البيهقي (١/١٩٠).

(٣) معرفة السنن والآثار، البيهقي (١/ص٤٩٧-٤٩٨).

(٤) القراءة خلف الإمام، البيهقي (ص١٧٦/ح١٥٧).

(٥) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي (١/١٧٧).

ومفتاحُ فهم مذهَب البَيهقيّ في المسألة يكونُ بالنَّظَرِ في مذهبِه في المراسيل عامَّةً. وهو قد شرحَ ذلك في كتابه (دلائل النبوَّة)، حيث قال: "كلُّ حديثٍ أرسله واحدٌ من التابعينَ أو الأتباع؛ فرواهُ عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، ولم يذكُر من حملَه عنه، فهو على ضربَين:

أحدهما: أن يكونَ الذي أرسلَهُ من كبار التابعين الذين إذا ذَكَرُوا من سمعوا منهُ ذكروا قومًا عُدُولًا يُوثَقُ بخبرهم. فهذا إذا أرسلَ حديثًا نُظِرَ في مُرسَله، فإن انضمَّ إليه ما يؤكِّدُه من مُرسَلِ غيره، أو قولِ واحدٍ من الصَّحابةِ، أو إليه ذهبَ عوامُّ أهل العلمِ، فإنَّا نقبلُ مرسَلَهُ في الأحكام.

والآخر: أن يكونَ الذي أرسَلَهُ من مُتأخِّري التَّابعين الذين يُعرَفون بالأخذِ عن كُلِّ أحدٍ، وظهرَ لأهل العلمِ بالحديثِ ضَعْفُ مخارجِ ما أرسَلُوه، فهذا النَّوعُ من المراسيلِ لا يُقبَلُ في الأحكام، ويُقبَلُ فيما لا يتعلَّقُ به حُكْمٌ من الدَّعواتِ وفضائل الأعمال والمغازي وما أشبهها"(١).

هذا مذهبُ البَيهقيّ في المراسيل الصَّريحة، فهو لا يُهْدِرُها، لكن ينظرُ في رُتبة مُرسِلها وفيما يشهَد لها من الروايات الأخرى، أو فتاوى الصَّحابة، أو مذاهب عامَّة أهل العلم، ونحو ذلك من القرائن التي تقوِّي المرسَل وتجبُر ما فيه من نقصٍ. وهي الطريقةُ التي قرَّرها الإمامُ الشافعيُّ من قبلُ، ومن تأمَّلَ صنيعه مع رواية الصَّحابيّ المبهَم وجدَه يسلك قريبًا من هذا المسلك، فهو يقبلُ رواية المبهَم مرةً ويحتجُّ بها، ومرةً يردُّها ويصفها بالانقطاعِ، وربَّما عارضها ببعض الموقوفات عن الصَّحابةِ رضي الله عنه.

فمن أمثلة ذلك: أنه في باب تفريق الوضُوء من (السُّنن الكبرى) ذكر حديث: (خالد بن معدان عن بعض أصحاب النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم رأى رجُلاً يصلِّي وفي ظهر قدمه لمعةٌ قدر الدِّرهم لم يُصِبْها الماء، فأمره أن يُعيد الوضُوء). ذكرهُ ثم قال: "كذا في هذا الحديث، وهو مُرسَلٌ"(٢). ثم عارضَه بما جاء عن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه أنه أمرَ رجُلاً -ترك لمعةً لم يُصِبها الماءُ- أن يغسل ما ترك، ولم يوجب

(١) دلائل النبوَّة، البيهقي (١/٣٩-٤٠).
(٢) السنن الكبرى، البيهقي (١/٨٣).

عليه إعادة الوضُوء[١].

وذكر نحو هذا في كتاب (المعرفة)،لكن زادَ فعارَضَ الحديثَ -أيضاً- بما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه توضَّأ بالسُّوقِ، وأخَّرَ مسح خُفَّيه حتى دخل المسجد[٢].

وفي كتاب (المعرفة) ذكر حديثًا عن الحسن البصريّ، عن بعض الصَّحابة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَقسِمُ إلا لفَرَسَين"[٣]. ثم قال: "هذا منقَطعٌ". ذكر هذا بعدما نَقَلَ عن الشَّافعيّ أنَّهُ لا يَعلَمُ خلافًا في أنَّ الفارِسَ لا يُعطَى في المغنم إلا لفرَسٍ واحدٍ[٤]. فهو هنا عارَضَ الرِّواية بمخالفتها ما يُشبه الإجماعَ.

أما ما عدا ذلك من رواياتِ المبهَمين التي لا يجِدُ لها معارِضًا، فإنَّ البيهقيَّ يقبلها ويستدلُّ بها، حتى مع حُكْمه بإرسالها. فمن ذلك أنه ذكر حديثًا في رؤية الهلال من رواية (أبي عُمَير بنِ أنس بنِ مالك، عن عُمُومةٍ له من الأنصار من أصحاب النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم)، ثم قال عقِبه: "هذا إسنادٌ صحيحٌ...وعُمُومَة أبي عُمَيرٍ من أصحاب رسُول الله صلى الله عليه وسلم لا يكونونَ إلا ثقاتٍ"[٥]. وأعادَ ذكرَ الحديث في (السُّنن الصَّغير)، وقال: "هو إسنادٌ حسَنٌ. وأصحابُ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم ثقاتٌ، وإن لم يذكُر أبو عُمَيرٍ أسماء عمُومَته"[٦].

ومن ذلك: أنه لما ذكر حديث حضرميّ بن لاحقٍ، عن رجُلٍ من الأنصار رفعه: (إذا وجدَ أحدُكم القَمْلةَ وهو يصلّي، فلا يقْتُلها...)[٧]. قال: "هذا مرسَلٌ حسَنٌ في مثل هذا".

هذا ما ظهرَ لي من صنيع الحافظ البيهقيّ، فروايةُ الصَّحابيّ المبهَم عندَه مُرسَلةٌ يقبلُها ويستدلُّ بها، غير أنَّ إبهامَ راويها يجعلها في درجةٍ أقلَّ مما يرويه الصَّحابيُّ المعروفُ. وعليه،

---

(١) المرجع السابق (١/٨٤).

(٢) معرفة السنن والآثار، البيهقي (١/٣١١-٣١٢).

(٣) أي أن الفارِسَ إن غزا ومعه فرَسانِ استحقَّ من المغنَم خمسةَ أسهُمٍ، واحداً عن نفسه، واثنين عن كُلِّ فرسٍ.

(٤) معرفة السنن والآثار، البيهقي (١/٢٥٣).

(٥) السنن الكبرى، البيهقي (٣/٣١٦).

(٦) السنن الصغير، البيهقي (٢/٩١-٩٢).

(٧) السنن الكبرى، البيهقي (٢/٢٩٤).

فمن الغلطِ إطلاقُ القَول بأنَّ خلافَه محصُورٌ في التَّسمية فقط. لأجلِ هذا رأيناهُ مرةً يستخدِمُ لفظة (مرسَل) في الكلام عن رواية المبهَم، ومرةً يستعملُ مكانها لفظة (منقطع)، مما يعني أن خلافه يتجاوزُ النزاع في اللفظ إلى الحكم بالانقطاع.

تنبيه:

يبقى -بعد هذا- موضعٌ قد يُشكِلُ على هذه النَّتيجة. فالبيهقيُّ في كتاب (المعرفة) لما صحَّحَ حديث القراءة خلفَ الإمام، أشارَ إلى خلافٍ وقعَ في إسنادِه؛ فذكرَ الحديثَ أوَّلًا من روايةِ: (خالدٍ الحذَّاء، عن أبي قِلابَةَ، عن محمد بن أبي عائشةَ، عن رجُلٍ من أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم). ثم قال: "هذا إسنادٌ صحيحٌ، وأصحابُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم كلُّهم ثقةٌ. فترْكُ ذِكْرِ أسمائهم في الإسناد لا يَضُرُّ إذا لم يعارِضه ما هو أصحُّ منه".

ثم أضاف: "ورواهُ أيوبُ، عن أبي قِلابةَ فأرسله. والذي وَصَلَهُ حُجَّةٌ"[1].

ومرادُه أن أيوبَ رواهُ، فقال: عن أبي قلابة، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

وخالفَه خالدٌ الحذَّاءُ فرواه، وقال: عن أبي قِلابة، عن ابن أبي عائشة، عن رجُلٍ من أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

ومَوضِعُ الإشكالِ هنا في قوله: "رواهُ أيوبُ عن أبي قِلابةَ فأرسله. والذي وَصَلَهُ حُجَّةٌ".

فحكمَ بالاتصالِ للرِّوايةِ التي أُبهِمَ فيها اسمُ الصَّحابيّ، وهذا يتنافى مع ما انتهينا إليه من أن حكمَه بالإرسال على رواية المبهَم يعني أنها منقطعةٌ عندَه.

والذي ظهرَ لي أن هذه العبارةَ حصَلَ فيها تجوُّزٌ، وأنها ليست على ظاهرها، وأنه إنما قصدَ بالاتصالِ هنا ما يقابِلُ الإرسالَ الصَّريحَ في رواية أبي قلابةَ، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

ودليلي على هذا -زيادةً على ما تقدَّم- أنه في موضعٍ آخر لما ذكرَ حديثاً في رؤية الهلالِ يرويه (منصُورُ بنُ المعتمِر، عن رِبْعيِّ بنِ حِراشٍ، عن حُذَيفة، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم)، قال بعدَه:

"وصلَهُ جريرٌ عن منصُورٍ بذِكْر حُذَيفة فيه...ورواهُ الثَّوريُّ وجماعةٌ عن منصُورٍ، عن

(١) معرفة السنن والآثار، البيهقي (٣/٨٣-٨٤).

رِبعيٍّ، عن بعض أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم"[١].

فجعلَ الروايةَ الموصُولةَ ما سُمِّيَ فيها الصَّحابيُّ، دون التي أُبهِم فيها.

فمن مجموع ذلك نفهَمُ أن البيهقيَّ في الموضعين استعمل لفظة (موصُول) استعمالًا نسبيًّا، فهو لما قابل بين رواية (أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجُلٍ من أصحابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم)، وبين رواية (أبي قلابة، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم)، جعل الأولى موصُولةً في مقابل الثانية التي جاءت صريحةً في الإرسال.

أما حين قابلَ بين رواية (منصُورٍ، عن رِبْعِيٍّ، عن حذيفة، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم)، وبين رواية: (منصُور، عن رِبْعِيٍّ، عن بعض أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم)، جعلَ الأولى موصُولةً بالنسبة للثانية التي أُبهِمَ فيها اسمُ الصَّحابيِّ.

وهذا كلُّه مما يتفقُ مع النتيجة التي انتهيتُ إليها بحمد الله، فرواية الصَّحابيِّ المبهَم عند البيهقيِّ دون رواية الصَّحابيِّ المعروف المسَمَّى، وفوقَ رواية التَّابعيِّ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم. لكنَّهُ -على أيِّ حالٍ- يعدُّها من قَبيل المرسَل. والله أعلم.

المبحث الثامن: تحرير مذهب أبي محمَّد ابن حزمٍ في رواية الصَّحابيِّ المبهَم.

مذهبُ أبي محمَّدِ ابنِ حَزْمٍ في رواية الصَّحابيِّ المبهَمِ شديدُ الإشكالِ؛ إذ إنَّ في تقريراته النَّظَريَّة وتصرُّفاته العمليَّة تناقضاتٍ يعسُر الجَمْعُ بينها.

أما التقريرُ النَّظَريّ، فهو قد عرضَ المسألةَ في اثنينَ من تصانيفه الأصُوليَّة: كتاب (الإحكام في أصول الأحكام)، وكتاب (النُّبذة الكافية).

أما في (الإحكام)، فقد وضع قاعدةً صارمةً لا تفصيلَ فيها، تقضي برفضِ كلِّ خبرٍ أُبهِم فيه اسمُ الصَّحابيِّ، بقطع النَّظَر عن منزلةِ الراوي عنه، وعن الصِّيغة المستعمَلة في الرِّواية، وسواءٌ ادَّعى المبهَمُ الصُّحبة، أو شهد له بها التابعيُّ. وحُجَّةُ ابن حَزْمٍ الخوفُ من أن يكون المبهَمُ من أهل النِّفاق، أو ممَّن يدَّعي كاذبًا شرفَ صُحبة النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم. وفي رأي ابن حَزْمٍ أن سكوتَ التابعيِّ عن تسمية المبهَم مُوجِبٌ للرِّيبة؛ لأن سكوتَه لا يحتمِلُ إلا

(١) السنن الكبرى، البيهقي (٤/٢٠٨).

أحد أمرين؛ فإما أنَّ هذا المبهَم من أولئك الكاذبين المنافقين، أو أنَّ التابعيَّ أبهمَه لأنَّهُ لا يعرِفُ صِدْق دعواه الصُّحبة!

قالَ: "قد كان في عصر الصَّحابةِ منافقونَ ومُرتدُّونَ، فلا يُقبَلُ حديثٌ قال راويه فيه: (عن رجُلٍ من الصَّحابة)، أو (حدَّثني مَنْ صَحِبَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم) إلا حتى يُسمِّيَه، ويكونَ معلُومًا بالصُّحبة الفاضلة، ممَّن شهِدَ اللهُ تعالى لهُم بالفضل والحُسنى...".

ثم قال: "لقاء التَّابعِ لرجُلٍ من أصاغر الصَّحابةِ شرَفٌ وفَخْرٌ عظيمٌ، فلأيِّ شيءٍ يسكُت عن تسميته لو كان ممَّن حُمِدَت صحبتُه؟! ولا يخلو سكوتُه عنه من أحد وجهَين: إما أنه لم يعرف من هو ولا عرَفَ صحَّةَ دعواهُ الصُّحبةَ، أو لأنَّهُ كان من بعضِ من ذكرنا"[(١)].

هذا الكلامُ بعمومه يفيدُ رفضَ رواية المبهَمين بإطلاقٍ. وبالنَّظَرِ في كتابه (المحلَّى) نراهُ عمِلَ بهذا التأسيسِ النَّظَريِّ في مواضع منه. ومن أمثلة ذلك:

١. أنه ذكر حديث عاصم بن كُليبٍ، عن أبيه، عن رجُلٍ من الأنصار قال: "كنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازةٍ، فاستقبله داعي امرأةٍ، فجاء وجِيء بالطَّعام... فذكر الحديث، ثم قال بعدَه: "هذا لا حُجَّة لهم فيه، بل هو لو صحَّ حُجَّةٌ عليهم؛ أولُ ذلك أنه عن رجلٍ لم يُسَمَّ، ولا يُدرَى أصَحَّت صحبتُه أم لا..."[(٢)].

ووالدُ عاصمٍ، هو كُلَيب بن شهابٍ الجَرْميُّ، روى عن عليٍّ، وسعدِ بن أبي وقَّاصٍ، وعبد الله بن عبَّاسٍ، وغيرهم. بل عدَّهُ ابنُ عبد البرِّ في الصَّحابة، لكن خالفَه الأكثر[(٣)].

٢. ذكر حديثًا من رواية عطاء بن يسارٍ، عن رجُلٍ من بني أسدٍ أنه سمع النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: "من سألَ منكم وله أوقيَّةٌ أو عَدْلها، فقد سأل الناسَ إلحافاً". ثم ضعَّفه فذكر أنه "عمَّن لم يُسَمَّ. ولا يُدرى صِحَّةُ صُحبته"[(٤)].

٣. ذكر حديثَ بَقِيَّة عن بحير بن سعدٍ، عن خالد بن معدانَ، عن بعض أصحاب رسول

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري (٣/٢).

(٢) المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري (٤١٥/٧).

(٣) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (١٣٢٩/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (٣٦٨/٩)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمِزِّي (٢١١/٢٤).

(٤) المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري (١٥٣/٦).

الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجُلًا يُصَلِّي، وفي قدمه لمعةٌ لم يصبها الماء، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يعيدَ الوُضوءَ والصَّلاة". ثم قال: "هذا خبرٌ لا يصحُّ، لأن راويه بَقيَّةُ، وليس بالقويّ. وفي السَّند من لا يُدرى من هو"(١).

وهذه الأمثلة الثلاثةُ وقع في سياقاتها إثباتُ الصُّحبةَ للمبهَم. وهي وإن لم يقع فيها تصريحُ التابعيّ بالسَّماعِ من المبهَم، إلا أن ابنَ حَزْمٍ لم يتوقَّف عند هذا، بل علَّق نقدَه على عدم تسميةِ الراوي المبهَم.

٤. ذكر حديثَ نافعٍ مولى ابنِ عمَر، عن رجُلٍ أنصاريّ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرَ كعبَ بنَ عُجْرَةَ أن يحلِقَ ويُهدي بقرةً. ثم قال: "هذا مُرسَلٌ عن مجهولٍ"(٢).

ولا أدري في هذا المثال هل حكمَ ابنُ حَزمٍ بالإرسالِ لمجرَّد إبهام اسم الراوي، أو لأنَّ سياقَ الرِّواية ليس فيه إثباتُ الصُّحبة لهذا الرجُل الأنصاريّ. وهذه الصُّورة وإن لم تكُن من شرط بحثنا، لكنِّي أوردتُها لأنَّه سيأتي معنا قريبًا تصحيحه روايةً مثلها.

٥. ذكر حديث عَديّ بن ثابتٍ قال: قال رجلٌ من أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم: سمعتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: "من تصدَّق بدمٍ فما دونه كان كفارةً له...الحديث". ثم ذكر في سياق تضعيفه أنَّ عَديَّ بن ثابتٍ لم يذكر سماعَه إيَّاه من الصَّاحب، وأنَّ ذلك الصَّاحبُ لا ندري أصحَّت صُحْبتُه أم لا(٣).

وعَديٌّ تابعيٌّ، يروي عن البراء بن عازب، وعبد الله بن أبي أوفى، وغيرهما(٤). وخلافًا للأمثلة السابقة، فإن ابنَ حَزْمٍ هنا لم يطعن في الرِّواية بإبهام الصَّحابيّ فقط، بل أضاف معها التشكيكَ في سماع التابعِ منه.

٦. ذكر حديثَ سعيد بن المسيَّب عن رجُلٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقالُ له: نَضْرة قال: تزوَّجتُ امرأةً بِكرًا في سِتْرها، فدخلتُ عليها، فإذا هي حُبْلى، فقالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: "لها الصَّداقُ بما استحلَلْتَ من فَرْجها...الحديث.

(١) المرجع السابق (٢/٧٠).
(٢) المرجع السابق (٧/٢١١).
(٣) المرجع السابق (١٠/٤٨٧-٤٨٨).
(٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزّي (١٩/٥٢٢)، تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (٧/١٩٥).

وقال بعدَه: "لا يُعلَمُ لسعيد بن المسيَّب سماعٌ من نَصْرَةَ أو نَضْرَةَ، فبطُلَ الاحتجاجُ به، ولو صحَّ لقلنا به"(١).

وفي هذا المثال حصرَ ابنُ حَزْمٍ الإشكالَ في عَدَمِ ذكر سماع سعيدٍ من الصَّحابيِّ المبهَم. وتصرُّفِ ابنِ حزْمٍ في هذا المثال والذي قبلَه لا يتَّفقُ مع أصوله التي تقضي بحَمل عَنعَنةِ العَدْلِ على الاتصالِ، إلا ممَّن عُرِفَ عنه تعمُّد التدليس عن الضُّعفاء بغَرَضِ التلبيس(٢). وسيأتي عنه قريبًا تصحيحُ نظير هذا ممن هو دون سعيد بن المسيَّب.

هذه ستةُ نماذِجَ وقفتُ عليها في (المحلَّى) تشرحُ عملَ ابنِ حَزْم بقاعدته التي أسسَّها في كتابه (الإحكام)، والقاضية برَفْضِ رواية الصَّحابيِّ المبهَم مُطلقًا.

أما في كتابه الآخر (النُّبذَة الكافية)، فقد وضع بعضَ الاشتراطات التي يمكنُ معها قَبولُ رواية المبهَم، فقال: "كلُّ من روى عن صاحبٍ ولم يُسَمِّه، فإن كان ذلك الرَّاوي ممَّن لا يَجهَلُ صحَّة قوْلِ مُدَّعي الصُّحبةَ من [بطلان](٣)،فهو خبرٌ مُسنَدٌ تقومُ به الحجَّةُ، لأنَّ جميع الصَّحابة عُدولٌ...وإن كان الرَّاوي ممن يمكنُ أن يجهلَ صحَّةَ قول مُدَّعي الصُّحبةَ، فهو حديثٌ مُرسَلٌ؛ إذ لا يؤمَنُ فاسقٌ من النَّاسِ أن يدَّعيَ لمن لا يعرفُ الصَّحابةَ أنه صَاحبٌ وهو كاذبٌ في ذلك. فأما إذا روى الرَّاوي الثقةُ عن بعضِ أزواج النبيِّ صلى الله عليه وسلم خبرًا فهو حجةٌ، لأنَّهنَّ لا يمكنُ أن يخفَين عن أحدٍ من أهل التمييزِ في ذلك الوقتِ"اهـ.

وهذا المذهبُ أوسعُ مما ذكرَه في كتابِ (الأحكام). وبناءً عليه سيكونُ النظرُ عند الإبهام إلى حال الصَّحابيِّ وإلى حال الرَّاوي عنه، فإن كانَ في السِّياقِ ما يفيد أن المبهمَ مشهورٌ لا تخفى صُحْبتُه على التابعِ، أو كان التابعُ من قرابته، أو كان عالمًا يميِّزُ الصَّحابيَّ من غيرِه، قُبِلَت الرِّوايةُ ولو مع الإبهام. قالَ العلائيُّ: "هو تفصيلٌ حسَنٌ بالغٌ. ومُقتضَاهُ أنَّ ما قالَ فيه أحدُ عُلماء التابعين وأهلِ الخِبرةِ منهم: (حدَّثني رجُلٌ من الصَّحابةِ، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم بكذا) أنه يكونُ مقبُولًا...وأما إذا لم يكُن من عُلماء التابعينَ، ففيه الاحتمالُ

(١) المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري (٢٨/١٠).
(٢) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري (١٤١/١-١٤٢).
(٣) في المطبوعة: (من بطلانٍ)، والتصحيح من (تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت شريف الصحبة) للعلائي (ص٥٥).

الذي قاله ابنُ حَزمٍ، والتوقُّف فيه قويٌّ"[١].

وكما عمِلَ ابنُ حَزْمٍ في (المحلَّى) بمذهبه الأوَّلِ في رَدِّ رواية المبهَم بإطلاقٍ، فقد عمِلَ في مواضع أخرى بهذا المذهَب الثاني، ممَّا أوقعَه في بعض التَّناقُض. فمن أمثلة ذلك:

١. أنه احتجَّ بحديثٍ من رواية خَيْثَمة بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّ رجُلًا تزوَّجَ امرأةً فجَهَّزها إليه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم قبل أن يَنْقُدَ شيئًا...فذكر الحديثَ، ثم قال عَقِبَهُ: "خيثمةُ من أكابر أصحاب ابن مسعودٍ، وصحِبَ عمرَ بن الخطاب"[٢].

وقد تقدَّم في الأمثلة السَّابقةِ رفضَه روايةً عن سعيد بن المسيَّب عن رجُلٍ من أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، بحُجَّة أنَّ سعيدًا لم يذكر سماعه من الصَّاحب، فكذلك خَيْثَمةُ هنا لم يذكر سماعه. وسعيدٌ أعلمُ وأقدمُ سماعًا من خَيْثَمَة رحمهما الله.

على أنَّ ابنَ حَزمٍ قد أبعدَ وأغربَ في قوله إنَّ خيثمة من أكابر أصحاب ابنِ مسعودٍ، وإنهُ صحِبَ عمرَ بن الخطاب. فقد ذكرَ أحمدُ وأبو حاتمٍ أنه لم يسمع من ابنِ مسعودٍ شيئًا، وقال أبو زرعةَ: إنَّ روايته عن عمر مرسَلةٌ[٣]!

٢. احتجَّ ابنُ حَزْمٍ -أيضًا- بحديث عطاء بن أبي رباحٍ، عن رجُلٍ من الأنصار، قال: رأى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رجُلاً يصلِّي بالغداة ركعتَين، فقال: يا رسول الله، لم أكن صلَّيْتُ ركعتَي الفجر، فصَلَّيتُهما الآن[٤]. وكأنَّ ابنَ حَزْمٍ هنا نظرَ إلى جلالة عطاء فقبِل منه واحتجَّ بروايته رغم خُلوِّها مما يثبتُ الصُّحبة للمُبهَم. وصنيعه هنا يُناقضَ ما تقدَّم في الأمثلة الأولى، من تضعيف نظير هذا عن نافعٍ، وعن خالد بن مَعْدانَ، وعن عطاء بن يسارٍ.

٣. ذكر حديثَ عاصم بنِ كُلَيْبٍ، عن أبيه، قال: كنَّا يؤمَّرُ علينا في المغازي أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأُمِّرَ علينا رجُلٌ من الأنصَار، فقال: إني شهدتُ

(١) تحقيق منيف الرُّتبة لمن ثبت له شريف الصُّحبة، العلائي (ص٥٥-٥٦).
(٢) المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري (٩/٤٩٠).
(٣) المرجع السابق (٩/٤٩٠).
(٤) المرجع السابق (١٢/١١٢).

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم، يعني يومَ النَّحر .. الحديث. ذكرَ هذا الحديثَ وقال عنه: "جَيِّدٌ صحيحٌ، لأن أميرَ العَسكر لا تخفى صِحَّةُ صُحبته من بُطلانها"(١). وقد تقدمَ في الأمثلة السابقة رفضُه روايةً مماثلةً عن عاصمٍ، عن أبيه، عن رجُلٍ من الأنصار، لكنَّه -في هذا الموضع- تعلَّل بأنَّ الأنصاريَّ المبهَمَ أميرُ العَسكر، وأميرُ العَسكر لا يخفى حاله.

٤. احتجَّ بحديثٍ من رواية أبي عُمَير بن أنس بن مالكٍ، عن عُمُومَةٍ له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في رؤية الهلال، ثم قال بعدَه: "هذا مُسنَدٌ صحيحٌ. وأبو عُمَيرٍ مقطُوعٌ على أنَّه لا يخفى عليه مِن أعمامه مَن صحَّت صُحبتُه ممَّن لم تصحَّ. وإنما يكونُ هذا عِلَّةً ممن يمكنُ أن يخفى عليه هذا. والصَّحابة كلُّهم عدولٌ لثناء الله تعالى عليهم"(٢).

٥. روى خبرًا من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسارٍ مولى ميمونة زَوْجِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، عن رجُلٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار؛ أن رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أقرَّ القَسَامَةَ على ما كانت عليه في الجاهليَّة". ذكر هذا ضمنَ مرويَّاتٍ في القَسَامَةِ، ثم قال بعدَه: "هذه الأخبارُ مما صحَّت عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في القَسَامَة. لم يصحَّ عنه إلا هي أصلاً"(٣).

٦. احتجَّ بحديثِ عُروة بن الزُّبير أنَّ رجُلًا غرسَ نخلًا في أرض غيره، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الأرضِ بأرضه.. الحديث. هكذا ساقه مرسَلًا، ثم ذكره من طريقٍ أخرى فيها: "قال عروةُ: حدثني رجلٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأكبر ظني أنه أبو سعيد الخدري..."، ثم قال: "عروةُ لا يخفى عليه من صَحَّت صحبتُه ممن لم تصحَّ. وقد اعتمر من مكة إلى المدينة مع عمر بن الخطاب، وأدركه فمن دونه"(٤). كذا قال! وعُروةُ أصغرُ من ذلك، فأعلى ما قيل في مولدِه سنة (٢٣هـ) عامَ

(١) المرجع السابق (٣٦٧/٧).
(٢) المرجع السابق (٩٢/٥).
(٣) المرجع السابق (٧٦/١١).
(٤) المرجع السابق (٢٣٦/٨).

استُشهِد عمرُ رضي الله عنه، وقيلَ (٢٩هـ)[١].

٧. ذكر حديثَ صَفيَّة بنتِ أبي عُبَيدٍ، عن بعض أزواج النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فيمن أتى كاهنًا أو عرافًا، ثم قال: "أزواجُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في غاية الصِّدق والعدالة والطهارة والثقة. لا يمكن أن يخفَين، ولا أن يختلطُ بهنَّ من ليس منهُنَّ، بخلافِ مُدَّعي الصحبةَ، وهو لا يُعرَف"[٢].

٨. ذكر حديثَ عبد الرحمن بن أبي ليلى: حدثنا أصحابُ محمَّدٍ صلى الله عليه وسلم أنَّ عبد الله بنَ زيدٍ رأى الأذان في المنام، فأتى النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأخبره... الحديث. وقالَ بعدَه: "هذا إسنادٌ في غاية الصِّحَّةِ من إسناد الكوفيِّينَ...وعبد الرحمن بنُ أبي ليلى أخذَ عن مائةٍ وعشرينَ من الصَّحابةِ، وأدركَ بلالًا وعمرَ"[٣].

هذه نماذِجُ تُظهِرُ عملَ ابنِ حَزْمٍ بقوله الآخر الذي شرحه في (النبذة الكافية)، وكما رأينا فقد ظهرَ منها ما يناقِضُ صنيعه في الأمثلة الأولى، ففي حين كان يرفُضُ رواية المبهَم ولو كان الراوي عنه مثلَ سعيد بن المسيَّب، أو عطاء بن يسارٍ، نراهُ هنا يعوِّل على مكانة وجلالة خيثمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزُّبير، فيقبلُ منهما الرِّواية عمَّن أبهماه. ثم يعضِدُ ذلك ببيان عُلوِّ طبقتهم وإدراكهم أكابر الصَّحابة.

وقد رأيتُ موضعًا في كتابه دار حولَه جدلٌ بين ابنِ الخرَّاط الإشْبِيْليِّ وبين أبي الحسن ابن القطَّان ظهرَ منه أثرُ اضطراب مسلك ابن حَزْمٍ في المسألة. فقد ذكر ابن حَزْمٍ حديثًا عن التابعيِّ عبد الله بن شقيقٍ العُقيليِّ، عن رجلٍ من بَلْقَيْنَ[٤] قال: قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل أحدٌ أحقُّ بشيءٍ من المغْنَم من أحدٍ؟ قال: لا .. الحديث. قال

(١) تاريخ خليفة بن خياط (ص١٥٦)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (١٧٣٨/٤)، تاريخ دمشق، لابن عساكر (٢٤٤/٤٠)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٢٢/٤)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (٣٦/١).

(٢) المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري (٥٠/٤).

(٣) المرجع السابق (١٥٧/٣-١٥٨).

(٤) أصله بنو القَيْنْ. وهم بطنٌ من بني أسد، وبطنٌ آخرُ من قُضاعةَ. يقالُ لهما: بَلقَين، كما يقالُ في بني الحارث: بلحارث. والنِّسبةُ إليهما: قَيْنِيٌّ. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، للقَلْقَشَنْدي (ص٧١)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص١٢٢٦).

ابنُ حَزْمٍ: "هذا عن رجُلٍ مجهولٍ، لا يُدْرى أصدَقَ في ادِّعائه الصُّحبةَ أم لا؟"(١).

لم يرتَضِ ابنُ الخرَّاط هذا من ابنِ حَزْمٍ، فعلَّق: "كذا قالَ في القَيْنيّ، وعبد الله بن شقيقٍ أدرك أبا هُريرة، وابن عباسٍ، وابنَ عمر، وغيرَهم"(٢)! فلم يقبل ابنُ القطَّانِ تعقُّبِ ابن الخرَّاط، فقال: "ما درى أن أبا محمَّدٍ ابنَ حزمٍ لا يَقبَلُ حديثَ من لا يُعرَفْ. سواءٌ ادَّعى لنفسه الثِّقةَ أو الصُّحبة، ما لم يخبرنا تابعيٌّ ثقةٌ بصُحبته، فحينئذٍ نقبلُ نقلَه"(٣).

قلتُ: تقدَّم عن ابن حَزْمٍ ردُّه وكذا قبولُهُ روايةَ الصَّحابيّ المبهَم، حتى مع شهادة التابعيّ له بالصُّحبة! وقولُ ابن الخرَّاط إنَّ عبد الله بن شقيقٍ أدركَ فلانًا وفلانًا من الصَّحابة، هو مما كان ابنُ حزمٍ يستشهدُ بمثله في قبُول ما قَبِلهُ من روايات المبهَمين. فابنُ الخرَّاطِ مُصيبٌ فيما استدرك على ابن حزمٍ، وابنُ القطَّان لم يغلط في تعليقه على ابن الخرَّاط، وإنما جاء الإشكالُ كلُّه من اضطرابِ ابن حَزْمٍ نفسه وعدم وضوحِ مذهبه في رواية الصَّحابيّ المبهَم.

أهم النتائج:

تبيَّن من جميع ما تقدَّم جريانُ عملِ المحدِّثين القديم على قبول رواية التابعيّ الثِقة، متى حدَّثَ عن مُبهَمٍ عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم. بشرط أن يقعَ في سياقِ الرِّواية ما يفيدُ صُحبة هذا المبهم، سواءٌ بشهادة التابعيّ له بالصُّحبة، أو بتضمُّن الرواية إثباتَ صحبته. ولم يختلف أهل الحديث في هذه المسألة، بل حُكيَ إجماعهم عليها. وعمدتُهم في هذا الإجماعِ البناءُ على نقل التابعيّ الثِّقة، مع قرينة أنَّه لم يُعرَف في تلك الطَّبقة الكذبُ في الانتساب لصُحبة النبيّ صلى الله عليه وسلم، ولا عُرِف أنَّ أحدًا ادَّعى كاذبًا السَّماعَ منه. كما أنه لم يقع ما يُنكَرُ أو يوجبُ الرِّيبةَ فيما صحَّ إسنادُه إلى صاحبٍ مبهَمٍ. والشَّيخانِ وإن لم يحتجَّا بهذا النوع من الأخبار في صحيحهما، إلا أنه لم ينقَل عنهما ولا عن غيرهما ردُّ شيءٍ من تلك المرويَّات لمجرَّد إبهام راويها. وقد استمر الأمرُ على هذا إلى أن جاء البيهقيُّ، فحكم بالإرسال على رواية المبهمين، لكنْ لم يُهدر الاحتجاجَ بها، وإنما أنزل رُتبتها فقط عن رواية

(١) المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري (٣٣٨/٧).
(٢) الأحكام الوسطى، عبد الحق الإشبيلي (٨٥/٣).
(٣) بيان الوهم والإيهام، ابن القطان الفاسي (٦٠٥/٢).

الصحابيّ المسمَّى. وأما ابنُ حزمٍ فقد اضطربَ قوله في المسألة اضطرابًا كثيرًا، ولم يثبت فيها على رأيٍ. ثم توسَّع لاحقًا بعضُ الأصوليين في إيراد إشكالاتٍ واعتراضاتٍ أظهرت الفرقَ بين البحث الأصُوليّ النَّظريّ، وبين البحث الحديثيّ المتخصِّص القائم على الممارسة العمليَّة المعمَّقة للمرويَّات وملابساتها.

التوصيات:

ضرورة العناية بتحرير مذاهب المحدِّثين من خلال استقراء تصرُّفاتهم وعرضها على ما يُنسَبُ لهم من آراء، مع العناية بتحليل القواعد والأسُس المنهجيَّة التي ساروا عليها وبنَوا عليها أحكامهم على أنواع الرِّواياتِ قَبولًا وردًّا، مع التأكيد على تحاشي الفرضيَّات والإيرادات التي قد يفترضها الذِّهنُ نظريًّا بمعزلٍ عن واقع المرويَّات وملابساتها التاريخيَّة.

المراجع:

١. الإحكام في أصول الأحكام، ابنُ حزمٍ، أحمد بن سعيد الظاهري، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، بيروت، دار الآفاق الجديدة (١٤٠٢هـ-١٩٨٣م).
٢. اختصار علوم الحديث، ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، تحقق وشرح أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، يوسف بن عمر النمري، تحقيق علي البجاوي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الجيل (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
٤. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، بإشراف عبد الله التركي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار هجر (١٤٢٧هـ-٢٠٠٨م).
٥. بيان الوهم والإيهام الواقعَين في كتاب الأحكام، ابن القطان، علي بن محمد الفاسي، تحقيق الحسين آيت سعيد، الطبعة الأولى، الرياض، دار طيبة (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
٦. تاريخ الرسل والأمم والملوك (تاريخ الطبري)، ابن جرير، محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، القاهرة، دار المعارف (١٤٠٧هـ).
٧. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المزِّي، أبو يوسف بن الزكي. تحقيق عبد الصمد شرف الدين، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
٨. تحقيق منيف الرتبة، لمن ثبت له شريفُ الصحبة، العلائي، صلاح الدين خليل بن كيكلدى، تحقيق عبد الرحيم القشقري، الطبعة الأولى، الرياض، دار العاصمة (١٤٠٨هـ).
٩. التقييد والإيضاح لما أُطلِقَ وأغلق من كتاب ابن الصلاح، العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، تحقيق الدكتور أسامة خياط، الطبعة الأولى، بيروت، دار البشائر (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
١٠. التلخيص في أصول الفقه، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، تحقيق عبد الله جولم النيبالي وآخر، الطبعة الأولى، بيروت، دار البشائر (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
١١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر النمري، تحقيق مصطفى العلوي وآخرين، المغرب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (١٣٨٧هـ).

١٢. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، تحقيق عامر حسن صبري، الطبعة الأولى، العين-الإمارات العربية المتحدَّة، المكتبة الحديثة (١٤٠٩هـ).
١٣. التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة المعارف (١٤٠٦هـ).
١٤. تيسير التحرير، شرح كتاب التحرير، أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود الحنفي، (د.ط) مكة المكرمة، دار الباز، مصورة عن طبعة مصطفى الحلبي (د.ت).
١٥. الثقات، ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، طبع بمراقبة محمد عبد المعين خان، الطبعة الثانية، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).
١٦. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، العلائي، صلاح الدين خليل بن كيكلدى، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، بيروت، عالم الكتب (١٤٠٧هـ-١٩٨٦م).
١٧. الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق محمد زُهير الناصر، الطبعة الأولى، بيروت، دار طوق النجاة (١٤٢٢هـ).
١٨. الجمع بين الصحيحين، الحميدي، محمد بن فتوح، تحقيق علي حسين البواب، الطبعة الثانية، بيروت، دار ابن حزم (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
١٩. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
٢٠. الرد على أهل البدع، مسلمة بن قاسم القُرطبي، تحقيق رضوان بن صالح الحصري، الطبعة الأولى، الرياض، دار التوحيد (١٤٣٧هـ).
٢١. رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه، أبو داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق محمد لطفي الصباغ، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي (١٤٠٥هـ).
٢٢. سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط)، بيروت، دار الفكر للطباعة (د.ت).
٢٣. سنن الدارقُطني، الدارقطني، علي بن عمر، بإشراف عبد الله التركي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

٢٤. السنن الصغير، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، كراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية (١٤١٠هـ-١٩٨٩م).
٢٥. السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين، الطبعة الأولى، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية (١٣٥٢هـ).
٢٦. شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق همام عبد الرحيم سعيد، الطبعة الأولى، الزرقاء-الأردن، مكتبة المنار (١٤٠٧هـ).
٢٧. صحيح البخاري= الجامع الصحيح المختصر، من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه.
٢٨. الطبقات الكبرى، ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، (د.ط)، بيروت، دار صادر، (د.ت).
٢٩. علل الترمذي الكبير بترتيب أبي طالب القاضي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق صبحي السامرائي، الطبعة الأولى، بيروت، دار عالم الكتب (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).
٣٠. علوم الحديث، ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق نور الدين عتر، (د.ط)، دمشق، دار الفكر (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
٣١. العواصم من القواصم، ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري، تحقيق عمار الطالبي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار التراث (د.ت).
٣٢. غرر الفوائد المجموعة، في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، رشيد الدين العطار، يحيى بن علي، تحقيق سعد آل حميد، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المعارف (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).
٣٣. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، تحقيق علي حسين علي، الطبعة الأولى، بنارس-باكستان، الجامعة السلفية (١٤١١هـ-١٩٩٠م).
٣٤. الفهرست في أخبار العلماء المصنفين من القدماء والمحدثين، ابن النديم، محمد بن أبي يعقوب، تحقيق رضا تجدُّد، (د.ط) بيروت، دار المعرفة (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).
٣٥. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي (١٩٩٢م).
٣٦. القراءة خلف الإمام، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني

زغلول، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب لعلمية (١٤٠٥هـ-١٩٨٤م).
٣٧. الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، عبد الله بن عَدي الجُرْجاني، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوَّض، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتُب العلمية (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
٣٨. مجموع رسائل الحافظ العلائي، صلاح الدين خليل بن كيكلدي، تحقيق وائل محمد بكر زهران، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفاروق الحديثة (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
٣٩. محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح، البلقيني، عمر بن رسلان، تحقيق عائشة بنت عبد الرحمن، الطبعة الثانية، القاهرة، دار المعارف (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).
٤٠. المراسيل، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي. تحقيق شكر الله نعمة الله قوجاني، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م).
٤١. المراسيل، أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق عبد الله بن مساعد الزهراني، الطبعة الأولى، الرياض، دار الصميعي (١٤٢٢هـ).
٤٢. المستدرك على الصحيحين، الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، بعناية يوسف المرعشلي، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة، (د.ت)، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية.
٤٣. معرفة السنن والآثار، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى، كراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية (١٤٢١هـ).
٤٤. معرفة الصحابة، أبو نُعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق عادل العزازي، الطبعة الأولى، الرياض، دار الوطن، (١٤١٩هـ-١٩٨٩م).
٤٥. معرفة علوم الحديث، الحاكم ، محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق سيد معظم حسين، الطبعة الثانية، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، نشرة مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م).
٤٦. المعلم بفوائد مسلم، المازري، محمد بن عبد الله، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، (د.ط)، تونس، بيت الحكمة (١٩٩١م).
٤٧. المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، تحقيق محمد حسن هيتو، (د.ط)، بيروت، دار الفكر (د.ت).
٤٨. منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح،

أبو بكر كافي، الطبعة الأولى، بيروت، دار ابن حزم (١٤٢١هـ-٢٠٠م).
٤٩. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، ابن حزم، أحمد بن سعيد، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
٥٠. النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي، بدر الدين محمد بن جمال الدين، تحقيق زين العابدين بلافريج، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة أضواء السلف (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
٥١. النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق ربيع بن هادي المدخلي، الطبعة الثانية، الرياض، دار الراية (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
٥٢. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، القَلْقَشَنْدي، أبو العباس أحمد بن علي، تحقيق إبراهيم الأبياري، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتاب اللبناني (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).
٥٣. وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، أحمد بن محمد، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الأولى، بيروت، دار صادر (١٩٧١م).